

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



حكم التحكيم التجاري الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

- موات مجيد

من تقديم الطالب:

- بوهة سيف الدين

لجنة المناقشة

1 / أ - مجدوب كوثر رئيسا

2 / أ - موات مجيد مشرفا

3 / أ - مقيمح وسيلة مناقشا

دورة جوان 2018

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما و أعانني على برهما و إلى

كل أفراد أسرتي

إلى زوجتي الكريمة و ابنتي الغاليتين آلاء فاطمة الزهراء و سدرة المنتهى

إلى روح جدتي الطاهرة طيب الله ثراها

إلى كل من ساندني في أصعب الظروف

شكر و عرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقني لانجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بالشكر الخالص و كل التقدير و العرفان إلى الأستاذ

موات مجيد

الذي اشرف على مذكرتي هذه ، و على ما بذله من جهد و ما قدمه

لي من توجيهات و نصائح لانجازها.

كما لا يفوتني أن أشكر جزيل الشكر أساتذتنا الذين اشرفوا على

تدريسنا والى كل الطاقم الإداري و عمال كلية الحقوق و العلوم

السياسية لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة

مقدمة

1- تقديم :

يعتبر التحكيم التجاري الدولي طريق بديل لحل النزاعات و قد ثبتت نجاعته من خلال المزايا التي يتسم بها بالمقارنة مع القضاء الوطني ، خاصة من حيث سهولة إجراءاته و حرية أطراف النزاع في اختيار هيئة التحكيم و كذلك القانون الواجب التطبيق على الموضوع خاصة و أن المعاملات التجارية الدولية تتميز بالسرعة مما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يلجؤون إلى التحكيم من أجل ربح الوقت عند الفصل في النزاع.

و اختيار الخصوم اللجوء إلى التحكيم سببه ما يوفره هذا الأخير من عدالة أفضل من تلك التي توفرها محاكم الدولة لهم¹ و كذلك على ما يتوفر عليه من إيجابيات ، و التي يمكن تلخيصها في : قلة الشكليات المطلوبة ، السرية عند الفصل في النزاع و عند إصدار الحكم و هذا من أجل المحافظة على سمعة أطراف النزاع و كفاءة المحكمين حيث نجد أن المحكمين لديهم تكوين متخصص في المسائل التجارية الدولية بالمقارنة مع القضاة على مستوى القضاء الوطني.

كما يلعب التحكيم دورا مهما في التجارة الدولية في وقتنا الحاضر، ففي الكثير من العقود الداخلة في نطاق التجارة الدولية توجد ثمة نصوص عقدية تفيد أنه حال نشأة أي نزاع حول نص عقدي معين ، فإن هذا النزاع سوف يتم حله عن طريق التحكيم، و من أجل هذا تم إنشاء محاكم تحكيم متخصصة في فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، و أصبح المتعاملون في مجال التجارة الدولية ينظرون إليها بوصفها المحاكم العادية المختصة بحسم المنازعات المتولدة عن عقودهم المعنية².

و يعتبر العديد من الفقهاء بأن التحكيم عدالة خاصة موضوعة من قبل أطراف النزاع خارج الإطار الإلزامي لقضاء الدولة، فإذا كان اللجوء إلى القضاء يشكل سلوكا حضاريا فإن التحكيم كذلك

¹ هشام خالد ، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005 ، ص 31.

² هشام خالد ، أوليات التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2004 ، ص 07.

باعتباره وسيلة لفض المنازعات و هو يجسد أرقى صورة من صور التحضر لما يحققه من وعي تام و حماية المصلحة العامة و الخاصة و يعبر عن الالتزام بالقانون.

و قد تبنت الجزائر نظام التحكيم التجاري الدولي من خلال المرسوم التشريعي 09/93 المعدل و المتمم للأمر 154/66 المتضمن الإجراءات المدنية و الذي ألغي بالقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية و التجارية التي يشهدها العالم.

و من أهم المحطات التي يمر بها التحكيم التجاري الدولي هي مرحلة الحكم التحكيمي، و التي تعتبر الهدف الأساسي الذي يرمي إليه هذا النظام بأكمله، حيث أن أطراف النزاع يلجؤون إلى التحكيم من أجل الحصول على الحكم في أسرع وقت و بإجراءات بسيطة و مرنة، فبالرغم من أن إرادة الأطراف تلعب دورا مهما في مجال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي إلا أنه في بعض الأحيان تعترضها بعض الإشكالات خاصة عند الاعتراف بهذه الأحكام و تنفيذها.

2 - أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي كونه الهدف الأساسي الذي ينبني من أجله نظام التحكيم بأكمله في دراسة جوانبه النظرية المتعلقة بمختلف الاتجاهات الفقهية التي حاولت التعريف به و كذلك مختلف النظريات التي حاولت تصنيف طبيعة هذا الحكم، إلى جانب دراسة مختلف صور الأحكام التي تصدر عن الهيئة التحكيمية و كذلك المراحل التي تمر بها المحاكمة من أجل إصدار حكم تحكيمي خال من العيوب.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم التحكيمي يصدر بناء على شروط معينة و إجراءات محكمة حتى يتسنى للطرف الذي يصدر الحكم لصالحه تنفيذه في أحسن الظروف، و كذلك يعطي للطرف الذي صدر الحكم ضده فرصة مراجعة الحكم من خلال الطعن فيه بالطرق المتاحة .

3 - الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى حجية حكم التحكيم التجاري الدولي و قوته القانونية و كذا كيفية تأثيره بالنظام القانوني الداخلي أثناء ضمه إلى المنظومة القانونية الوطنية من أجل الاعتراف به و إعطائه الصيغة التنفيذية ، و هذا من خلال التطرق إلى أهم المعوقات التي تتصدى للحكم أثناء مرحلة الاعتراف به و تنفيذه ، و كذلك الضمانات التي وضعها القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية من أجل حمايته .

4 - الإشكالية :

و من أجل ضمان الوصول إلى تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و التي تعتبر هي الهدف الأسمى الذي أنشأ من أجله النظام التحكيمي كان علينا طرح إشكالية تتجلى فيما يلي :

إلى أي مدى كانت فعالية التشريع الجزائري بخصوص موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي ؟

كما يمكن أن يتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين يتمثلان في :

ما هو حكم التحكيم التجاري الدولي ضمن جانبه النظري العام ؟

و ما هي أهم الميكانيزمات التي وضعها المشرع من أجل تنفيذه ؟

5 - المقاربة المنهجية :

و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي و ذلك لخصوصية موضوع البحث الذي يركز على جانب نظري مهم يجب التطرق إليه من أجل التعمق في فهم بعض خصوصيات الحكم التحكيمي ، إلى جانب المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية خاصة في ما ورد في الفصل الثاني من بحثنا هذا ، و ذلك لأن كلا المنهجين مناسب و متماش مع طبيعة موضوع البحث ، إلى جانب المنهج الإستقرائي في بعض الأحيان

6 - خطة البحث :

و من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لحكم التحكيم التجاري الدولي، حيث تطرقنا فيه إلى المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي من خلال مفهومه و طبيعته القانونية و أنواعه و تكوينه وكيفية إصداره.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للنظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و تطرقنا فيه إلى إثبات وجود أحكام التحكيم التجاري الدولي و طرق الطعن فيها من خلال شروط الاعتراف بها وآثارها القانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحكم التحكيم

التجاري الدولي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحكم التحكيم التجاري الدولي

لا شك أن صدور حكم التحكيم هو الغاية المبتغاة من اللجوء لنظام التحكيم ، و هو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها ، حيث يباشر المحكم العملية التحكيمية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإرادته لتنتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع المعروض على التحكيم¹، و من هنا فإنه من الضروري قبل تناول تفاصيل حكم التحكيم التجاري الدولي يجب أولاً التطرق لإطاره المفاهيمي و ذلك من خلال ما سنتناوله في مبحثين الأول هو المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي و الثاني يكون تحت عنوان تكوين حكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي قرار صادر عن هيئة غير القضاء العادي و مع ذلك فإنه يحوز قوة قانونية يستمدّها من الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية للدول ، و لمعرفة المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى أنواع أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر حكم التحكيم حصيلة ما يبذله الأطراف و من يرتبط بهم و المحكمون و من يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم²، و عليه فإنه يقتضي لبيان مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي التطرق إلى عناصر أساسية نتناولها في فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

¹لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص 326.

²خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 232.

الفرع الأول

تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

خلت التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك معاهدات جنيف و اتفاقية نيويورك من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم.¹

و هذا ما فتح الباب أمام الفقهاء إلى الاجتهاد في وضع تعريفات مختلفة له ، حيث أنه كل اتجاه منهم عرفه بحسب الزاوية التي ينظر له منها .

و على هذا الأساس سوف نحاول التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية الموجودة من خلال هذا الفرع الذي سنحاول تقسيمه إلى قسمين :

نتناول في القسم الأول الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي ، أما القسم الثاني فنخصه للاتجاه المضيق لتعريفه.

أولاً: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

لقد تعرضت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1994/03/05 لتحديد المقصود في حكم التحكيم فقالت : " يقصد بحكم التحكيم أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم أو نهائي كلياً أو جزئياً في النزاع المعروض عليهم سواء أكان هذا الحكم في الموضوع أم الاختصاص ، أم في مسألة إجرائية تؤدي بهم إلى إنهاء الخصومة.²

و يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تعريف حكم المحكم بأنه : " كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ، أو كل قرار نهائي يفصل في مسألة تتعلق بالموضوع أياً كانت طبيعتها ، أو يفصل في مسألة الاختصاص ، أو أية مسألة إجرائية.³

¹ خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 232 .

² إبراهيم رضوان الجببير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 33.

³ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،

الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 171.

و قد عرّف الأستاذ E.GAILLARD القرار التحكيمي بأنه: "القرار الصادر عن المحكم يفصل بشكل قطعي ، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء أعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تفصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة".¹

كما عرفه البعض على أنه: "عبارة عن صك - فضلا على توافر شكل الحكم فيه - يصدر من شخص أو أكثر تعين مباشرة أو عن طريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكلة إليه ، تخالفا بين التزامات الأطراف المتنازع عليها ، تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلا في اختصاص القضاء العادي".²

ثانيا : الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي

عرفه بعض الفقهاء على أنه: "حكم المحكم هو القرار الصادر عن المحكم و الذي يفصل في طلب محدد، أو تنتهي به بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم".³

كما عرفه الدكتور نبيل إسماعيل عمر على أنه : " حكم المحكم هو القرار الصادر من محكم له الولاية بناء على اتفاق تحكيم فاصلا في نزاع موضوعي أو إجرائي مما يدخل في اختصاصه و ولايته بالشكل الذي يحدده القانون أو المتفق عليه و يجب أن يكون مكتوبا".⁴

و قد ذهب كل من الأساتذة LALIVE, POUURET, REYMOURED إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة و التي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم ، و وفقا لهذا الاتجاه فإن كل القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي ، لا تعد أحكاما تحكيمية و إنما أحكاما تحضيرية.⁵

¹ إبراهيم رضوان الجببير، المرجع السابق ، ص 32.

² خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 233 .

³ نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 172 .

⁴ المرجع و الموضوع نفسه .

⁵ إبراهيم رضوان الجببير، المرجع نفسه ، ص 33 .

كما عرفه اتجاه آخر على أنه: " الحكم التحكيمي القابل للطعن بالبطلان هو ذلك الذي يفصل في طلب محدد و أن القرارات التي لا تفصل في مثل هذه الطلبات لا تعد أحكاما تحكيمية ، إلا إذا أنهت بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم ".¹

بالإضافة إلى الاتجاهين السابقين الذكر، هناك بعض المحللين و هم قلة ، لهم رأي بشأن تعريف الحكم التحكيمي ، فهناك من يرى أن الحكم هو القرار الصادر عن هيئة التحكيم في القضية المطروحة عليها، سواء في جانبها الإجرائي (الخصومة) أو في مدى صلاحيتها للنظر فيها (الدعوى) أو في مدى صلاحيتها للفصل فيها (الجانب الموضوعي في القضية) و ذلك بتقرير الحق أو المركز القانوني أو إنشائه أو الالتزام به.²

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الدولي حيث انقسم الفقه الى عدة اتجاهات نحاول التطرق إليها كالتالي: نتناول أولاً النظريات الأحادية لطبيعة حكم التحكيم التجاري الدولي ثم ثانياً النظريات المختلطة.

أولاً: النظريات الأحادية و موقفهم من الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي

و قد أخذ أنصار هذه النظريات بتحديد طبيعة قانونية واحدة لحكم التحكيم التجاري الدولي حيث أن هناك من اعتبره ذو طبيعة قضائية و هناك من اعتبره ذو طبيعة تعاقدية و هذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

¹ حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ، 2004 ، ص 296.

² سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، قسم العلوم القانونية ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، (2010 / 2011) ، ص 55.

1- الطبيعة القضائية لحكم التحكيم التجاري الدولي

يذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم هو نظام قضائي يقوم على إرادة الطرفين و أن النقطة الأساسية ليست اتفاق التحكيم ذاته و إنما هي حكم التحكيم ، و الذي يعتبر في حقيقة الأمر جوهر نظام التحكيم بل هو الهدف النهائي من وراء هذا النظام و هو تسوية المنازعات الذي من أجله أبرم هذا الاتفاق، فاتفاق التحكيم إذن هو عمل تحضيرى لهذه التسوية و لا يمكن اعتبار الحكم (جوهر نظام التحكيم) عملاً ثانوياً و امتداد للعمل التحضيرى و ينتهي هذا الجانب من الفقه إلى تأكيد السمة القضائية للتحكيم و الحكم الصادر فيه.¹

و الواقع أنه عندما يتفق الأطراف على التحكيم فإنهم لا ينزلون عن الالتجاء للقضاء و إنما ينزلون إلى الالتجاء بدعواهم إلى القضاء الذي تنظمه الدولة لصالح قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم، و تعترف به الدولة ، فالتحكيم نوع من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة، شأنه شأن القضاء الأجنبي الذي يعترف القانون الداخلي بأحكامه، و الخلاصة أن حكم التحكيم هو عمل قضائي بالمعنى الصحيح.²

كما أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة القضائية استناداً إلى الوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي و الحكم الذي تصدره هذه الهيئة يعد حكماً له طبيعة الحكم القضائي ، فهو يتشابه مع هذا الحكم في أمور كثيرة سواء من حيث الإجراءات التي يصدر بناءً عليها، أم الشروط الواجب مراعاتها عند إصداره، أم الآثار المترتبة عليه، لكن الفرق بين المحكم و القاضي هو أن الأول قاض خاص يحقق عدالة خاصة، و الثاني قاض عام يحقق عدالة عامة، وهذا يقتضي أن لا يتمتع القاضي الخاص بكامل سلطات القاضي العام.³

¹ خالد محمد القاضي ، المرجع السابق، ص234.

² فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص52.

³ أشجان فيصل شكري داود ، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و آثاره و طرق الطعن به ، دراسة مقارنة ، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص ج.

2- الطبيعة التعاقدية لحكم التحكيم التجاري الدولي

و يستند أنصار هذه النظرية إلى ما يلي:

- أن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف في التصالح
- أن الأفراد باتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمناً على التنازل عن الدعوى، و يخولون المحكم
- أن التحكيم يختلف في هدفه عن القضاء، فالقضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، أما التحكيم فإنه يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم.
- أن القضاء يفترض عدم إرادة الأطراف الامتثال للقاعدة القانونية التي تحمي مصلحة أحدهما في مواجهة الآخر، في حين أنه في التحكيم يرغب الأطراف بإرادتهم إبعاد كل شك حول نطاق حقوقهم.¹

إن حكم التحكيم حسب النظرية التعاقدية مرتبط ارتباط عضوي باتفاق التحكيم الذي هو عبارة عن تنظيم دقيق من خلاله يقوم المحكم بعمله إلى أن يصدر حكمه، و الأطراف هم الذين يحددون المحكمين و الموضوع الذي يكون محل النزاع و الذي لا يجوز لهم الخروج عنه.²

و وفقاً لأصحاب هذا الرأي فإن التكييف الذي يتمتع به اتفاق التحكيم يمتد إلى حكم التحكيم نفسه باعتبار أن الحكم ما هو إلا نتاج اتفاق التحكيم.³

ثانياً: النظريات المختلفة و موقفهم من الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي

و قد أخذ أنصار هذه النظريات بعدم تحديد طبيعة قانونية واحدة لحكم التحكيم التجاري الدولي كونه ينشأ عن نظام قضائي مختلط فهناك من اعتبر الحكم التحكيمي ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين القضائي و الاتفاقي ، و هناك من اعتبره ذو طبيعة مستقلة كونه ينشأ عن عدة مصادر قانونية و عليه سوف ندرسه كالتالي:

¹فتحي والي، المرجع السابق، ص ص 49-50.

²سليم بشير، المرجع السابق، ص 61.

³خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 235.

1- الطبيعة الثنائية لحكم التحكيم التجاري الدولي

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالفكرة المختلطة لطبيعة حكم المحكم فهو يجمع بين العقد و القضاء أو هو عمل قضائي ذو أساس عقدي.¹

فأصحاب هذه النظرية ينظرون إلى التحكيم على أنه في أساسه إرادي و عندما يبدأ في تحقيق هدفه، فإنه يحرك نظاما تتفاعل فيه عناصر ذات طبيعة مختلفة، و تعد من قبيل العمل القضائي فأصله المستمد من إرادة الأطراف يبين الطابع التعاقدية أما الالتزام الذي يتمتع به الحكم فإنه يظهر الطابع القضائي.²

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي يتم من خلال تحديد التأثيرات المزدوجة لفكرتي العقد و القضاء في هذا النظام، فالطبيعة العقدية تجد أساسها في اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم للفصل بالنزاع القائم بينهم، و هذا يتطلب احترام هذا الاتفاق انطلاقا من احترام مبدأ سلطان الإرادة، و الطبيعة القضائية تجد أساسها في الفصل في هذا النزاع وفقا لإجراءات قضائية يصدر بناء عليها حكم قضائي.³

2- الطبيعة المستقلة لحكم التحكيم التجاري الدولي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حكم التحكيم التجاري الدولي له طبيعة مستقلة و خاصة، إذ أنهم يرون أنه تاريخيا يعد التحكيم أسبق وجودا من القضاء، حيث عرف في المجتمعات البدائية و ظل قائما حتى بعد ظهور الدولة و توليها مهمة الفصل في النزاع و يعود ذلك لمرونة نظام التحكيم و بساطته التي تلبى حاجة اجتماعية لا يلبئها القضاء الذي يتسم بالجمود و الشكلية، مما يتطلب تمييز التحكيم من هذا القضاء بخضوعه لنظام خاص به يضمن له المرونة.⁴

كما يرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه أنه من غير المقبول الزج بالتحكيم في المفاهيم القانونية المحددة كفكرة العقد أو فكرة القضاء، و يؤكدون على أن التحكيم هو نظام مستقل له طبيعة ذاتية

¹نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص178.

² زورق نوال ، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، (2014 / 2015)، ص 63.

³أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 44.

⁴ المرجع نفسه، ص 49.

خاصة يتميز بها عن غيره من الوسائل الأخرى و خاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، و من خصوصياته أنه لا يستند على القوانين الداخلية فحسب، و إنما أيضا على الموثيق الدولية، و قرارات المنظمات الدولية، و أنظمة لوائح هيئات التحكيم الدائمة المنتشرة عبر دول العالم.¹

ومما سبق يتضح أن حكم التحكيم التجاري الدولي في نظر أصحاب هذا الاتجاه هو ذو طبيعة مستقلة، أي أنه لا تحكمه إرادة أطراف العقد فقط أو القضاء فقط ولا كلاهما، و إنما هو يخضع زيادة على ذلك إلى كل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الموثيق و القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية في شأنه.

المطلب الثاني

أنواع أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن حكم التحكيم التجاري الدولي قد يأخذ عدة أوصاف و ذلك بحسب وقت صدوره و الهدف من صدوره وطريقة صدوره و بالتالي فإن الحكم التحكيمي ينقسم إلى أنواع سنحاول تبيان أهمها في هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع أما الفرع الثاني فننتاول فيه الأحكام الفاصلة في النزاع أو النهائية.

الفرع الأول

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع

قد يصدر المحكم أو هيئة التحكيم أحكاما تحكيمية قبل الفصل في النزاع، لكنها تعتبر أساسية و تمهيدية يجب إصدارها من أجل الوصول إلى الحكم النهائي الفاصل في موضوع الخصومة وسنتطرق إلى أهم هذه الأحكام و هي أولا حكم التحكيم التمهيدي و ثانيا حكم التحكيم الوتقي

أولا: حكم التحكيم التمهيدي

قد يتخذ المحكم أثناء سير إجراءات التحكيم بعض القرارات التي تعالج بعض الأمور التي تتعلق بالتحكيم و هذه القرارات لا تحسم النزاع بشكل نهائي بل تتعلق ببعض الأمور التمهيدية

¹سليم بشير، المرجع السابق، ص 71 .

و تسمى هذه القرارات التي تنص بعض القواعد التحكيمية على إمكانية إصدارها من قبل المحكم أو المحكمين بالقرارات التمهيدية.¹

ويتميز الحكم (التمهيدي) بأنه حكم ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا و ليس منهيًا للخصومة، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي.²

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على وجود الحكم التمهيدي بقوله : " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التمهيدي قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة اختصاصها ، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل .

- يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم.
- يمكن الخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي ".³

و مهما يكن من أمر فإن المشرع الجزائري جعل من الحكم التحضيري حكما تحكيميا يمكن تنفيذه جبرا مثله مثل بقية الأحكام التحكيمية الأخرى، لأنه قد تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبير مثلا خارج الوطن و محل الخبرة يكون داخله فإن مثل هذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ و يمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة، و بالتالي فهو حكم رغم عدم الفصل في الموضوع أو جزء منه.⁴

كما يمكن اعتبار الحكم الأولي الذي تصدره محكمة التحكيم للفصل لإختصاصها حكما تمهيديا و قد نصت عليه المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري كما يلي:

¹ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص309.

² فتحي والي، المرجع السابق ، ص 399.

³ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

⁴ سليم بشير، المرجع السابق ، ص 88.

" تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها .

- و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.
- تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطاً بموضوع النزاع " ¹.

ثانياً: حكم التحكيم الوتقي

كان الفقه يجري على أن الاتفاق على التحكيم لا يخول لهيئة التحكيم إصدار أحكام ووتية فالاتفاق على التحكيم لا يخول هيئة التحكيم إلا إصدار حكم في الدعوى الموضوعية بالفصل في النزاع، أما إصدار حكم مستعجل فهذه مهمة محاكم الدولة، لكن الاتجاه الفقهي الحديث يرى أن اتفاق التحكيم يخول هيئة التحكيم ليس فقط إصدار حكم في الموضوع بل أيضاً إصدار أحكام ووتية قبل الحكم في الموضوع. ²

حيث أن هيئة التحكيم تصدر قرارات كثيرة أثناء الإجراءات، و يشمل ذلك مختلف القرارات الوتية أو الإجرائية، مثل القرارات الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، مكان التحكيم، الاستماع للشهود، اللجوء للخبرة و لغة التحكيم ، بما في ذلك لغة البيانات و كيفية تقديمها و الجدول الزمني للسير في الإجراءات. ³

و بالتالي فحكم التحكيم الوتقي يقصد به الحكم الذي يأمر بموجبه المحكم القيام بتدابير مؤقتة أو تحفظية، و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأحكام في المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي:

" يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

- إذا لم يرق الطرف المعني بتنفيذ هذه التدابير إرادياً، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، و يطبق في هذا الشأن قانون القاضي.

¹ المادة 1044 من القانون رقم 08-09 .

² فتحي والي، المرجع السابق، ص399.

³ حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص382.

- يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير".¹

و هنا تجب الإشارة إلى التفرقة بين الحكم التحضيري (التمهيدي) الذي لا يمس بأصل الحق و الأوامر الوقفية أو التحفظية التي هي الأخرى لا تناقش الموضوع و لكنها تصدر استعجاليا عند الضرورة القصوى بناء على اتفاق الأطراف، تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن جبرها مستقبلا.²

الفرع الثاني

الأحكام التي تصدر عند الفصل في النزاع

لقد تطرقنا فيما سبق للأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع أي تلك الأحكام التي لا تمس بأصل الحق لكن لها أهميتها أثناء سير الدعوى، و في هذا الفرع نتطرق إلى الأحكام التي تصدر عند الفصل في النزاع و بالتالي فهي أحكام تمس مباشرة بأصل الحق و تكون نهائية، حيث نتطرق أولا إلى حكم التحكيم الجزئي ثم ثانيا نتناول حكم التحكيم الكلي.

أولا: حكم التحكيم الجزئي

لم يحدد المشرع الجزائري حصرا ما هي الحالات التي يمكن فيها للمحكم الفصل في النزاع بأحكام جزئية، قد يرجع ذلك إلى أن الأطراف هي التي تطلب من المحكم أن يفصل في جزء من النزاع وفقا لما ورد في نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي: " يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك " .³

بعد استقراء هذه المادة، يستنتج أن المشرع الجزائري أقر بالتحكيم الجزئي الذي يقابل الحكم النهائي الكلي و أخذ بمبدأ الجوازية لهيئة التحكيم في ذلك و الأصل أن لمحكمة التحكيم كامل السلطة التقديرية في إصدار الحكم التحكيمي الجزئي، و أن الأمر يتوقف على ظروف القضية و مقتضياتها.⁴

¹ المادة 1046 من القانون 08-09 .

² عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الرابعة، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 2017، ص 165.

³ القانون 08-09، - السالف الذكر -.

⁴ بشير سليم، المرجع السابق، ص 81.

و يلاحظ أن الحكم الجزئي هو حكم موضوعي و ليس حكما وقتيا، و يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم و ليس فيها كلها، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل. و لهذا فالحكم الجزئي لا ينهي ولاية الهيئة، كما يلاحظ أنه رغم استمرار ولاية الهيئة لنظر باقي المسائل، فإنها تستنفذ ولايتها فيما فصلت فيه بالحكم الجزئي، فليس للهيئة إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى.¹

و تقوم الحاجة على إصدار حكم جزئي في بعض المنازعات، خاصة في منازعات المقاولات التي يجري فيها التحكيم مع استمرار المقاول في القيام بعمله، و يتصور أن يصدر حكم جزئي - في تحكيم بشأن عقد مقاوله - يتعلق فقط بالطلبات المتعلقة بالتأخير، أو بأوامر التغيير الصادرة من رب العمل أو يتعلق فقط بنسبة ما تم تنفيذه، و يجب أن يتضمن الحكم الجزئي على وجه التحديد الطلب أو الجزء من الطلب الذي فصل فيه، مع الإشارة إلى أن الهيئة مستمرة في نظر باقي المسائل.²

ثانيا: حكم التحكيم الكلي

إن المقصود بحكم التحكيم الكلي، الحكم الذي يفصل في جميع النقاط المتنازع فيها، حيث يضع لها حدا و يؤدي إلى نهاية ولاية المحكمين.³ و هو كذلك القرار الرئيسي أو القرار النهائي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره و يجد له حلا نهائيا و يكون ملزما للأطراف المتنازعة و في حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك بعد إسباغ الصفة التنفيذية على ذلك القرار.⁴

إذن فالحكم الكلي هو الحكم الفاصل في كل النزاع بمعنى حكم يجيب الخصم في كل ما طلبه.⁵

¹ فتحي والي، المرجع السابق، ص398.

² لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص327.

³ عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص165.

⁴ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص312.

⁵ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص175.

إن مصطلح " نهائي " بالنسبة لأحكام التحكيم أعطي له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، و هو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله و تنتهي ولاية المحكم من خلاله، و بهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية و التمهيدية، و الجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم.¹

و هذا ما تعنيه المادة 1035 من قانون الإجراءات الدنية و الإدارية الجزائري.

و الأصل أن الحكم التحكيمي النهائي هو أن تصدر هيئة التحكيم حكما في موضوع الدعوى منها للخصومة كلها، و في حكم واحد تفصل في جميع الطلبات الموضوعية المقدمة لها.²

لقد حاولنا في هذا المطلب التطرق إلى أهم أنواع أحكام التحكيم التجاري الدولي و المتمثلة في الأحكام التمهيدية، الأحكام الوقتية ، الأحكام الجزئية و الأحكام الكلية و إلى جانب هذه الأحكام توجد أيضا بعض الأنواع يمكن ذكرها على السريع مثل: أحكام التحكيم التي تصدر باتفاق أطراف النزاع هناك أيضا الأحكام الغيابية و هناك الأحكام التي تصدر بعد الفصل في النزاع و المتمثلة في الأحكام الإضافية و كذلك الأحكام التصحيحية إلى جانب الأحكام التفسيرية.

¹ حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص302.

² فتحي والي، المرجع السابق، ص397.

المبحث الثاني

تكوين حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر الحكم التحكيمي هو الهدف الأساسي الذي يرمي إليه نظام التحكيم بصفة عامة و أطراف النزاع بصفة خاصة، و لذلك فإنه من الضروري من أجل تكوين الحكم وجود إجراءات أو مراحل يمر بها قبل تكوينه، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث، حيث نقسمه إلى مطلبين نتناول في الأول كيفية إصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي حيث نعرض فيه على المداولة و المطلب الثاني نخصه لشروط صحة حكم التحكيم التجاري الدولي حيث نتناول فيه كل من الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

المطلب الأول

كيفية إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

تعتبر مرحلة إصدار الحكم هي المرحلة النهائية لإجراءات الخصومة، و في هذه المرحلة يقوم المحكم أو هيئة التحكيم باحتمال تحقق كافة الشروط¹ و كذلك الحرص على أن يتم إصدار الحكم وفق الإجراءات القانونية التي تضمن للخصوم الشفافية ونزاهة التحكيم و سنتطرق في هذا المطلب إلى المداولة في الفرع الأول ثم نتطرق إلى التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المداولة في حكم التحكيم التجاري الدولي

يصدر المحكم المنفرد حكمه بعد إقفال باب المرافعة، و بعد الانتهاء من تقديم كافة الأوراق و المستندات و المذكرات من الأطراف، استنفاد كافة الفرص لإبداء الطلبات و الدفع، بعدها يقوم المحكم بتدقيق هذه الوثائق و دراسة الموضوع و بعد تطبيق القانون الواجب على الوقائع و الإجراءات يصدر حكمه، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من عدة أشخاص و عادة ما يكون

¹ إبراهيم رضوان الجبيري ، المرجع السابق ، ص 35 .

عددهم وترا، فلا بد من إجراء المداولة، و هي إجراء الغرض منه تكوين الاقتناع الداخلي لمحكمة التحكيم، و ليس إعلانا عن إرادتها و ذلك فهي سابقة على صدوره.¹

و يجب أن تتم المحاكمة بين جميع المحكمين، فإذا تمت المداولة بين رئيس هيئة التحكيم و كل من العضوين منفصلا عن الآخر، و خلا التحكيم مما يدل على أن الهيئة قد تداولت فيه فإن حكم التحكيم يكون باطلا، و يجب ألا يشترك في المداولة أشخاص غير المحكمين الذين أنيط بهم التحكيم، و أن تجرى المداولة فيما بينهم بأشخاصهم فلا يشترك واحد منهم في المداولة بمندوب أو ممثل عنه.²

ففي مجال التحكيم الدولي قد لا يتحقق اللقاء في مكان واحد، فتباعد المسافات بين المحكمين قد يدفعهم إلى اتخاذ وسائل أخرى للتداول كأن يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم و ترسل نسخة منه إلى كل محكم في الدولة التي يوجد بها، و يقوم كل منهم بإدلاء رأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي بالأغلبية أو بالإجماع.³

و من بين الشروط الأساسية و الواجب مراعاتها من طرف المحكمين هي سرية المداولات و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقوله: " تكون مداولة المحكمين سرية ".⁴

حيث أنه لا يجوز إشراك شخص آخر مع المحكمين كالخبراء أو المستشارين، و إلا أصبح ذلك سببا للطعن في قرار التحكيم. و قد أكدت محكمة النقد الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قضية معروفة بقولها: " لا توجد أية صيغة معينة للمداولة بين المحكمين " و أضافت بأنه : " يكفي أن يكون المحكم الذي يمثل أقلية في وضع يستطيع فيه أن يبدي جميع ملاحظاته حول مسودة القرار

¹ ابراهيم رضوان الجعير ، المرجع السابق ، ص- ص 36 ، 37 .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 429 .

³ سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 120 .

⁴ القانون 08-09 ، - السالف الذكر - .

النهائي للتحكيم و لا يستوجب أن تسبقه مداولة شفوية بين جميع المحكمين و يكفي التعديل الذي يجري بالمراسلة على المسودة التي ستصبح القرار النهائي للتحكيم.¹

و لم ينص قانون التحكيم على طريقة معينة لإجراء المداولة، و للأطراف الاتفاق على الوجه الذي تجري به المداولة، فيمكنهم مثلا الاتفاق على أن يبدأ أحد الآراء برأي المحكم الذي اختاره المحكم ثم برأي المحكم الذي اختاره المحكم ضده ثم رئيس الهيئة، أو أن تجرى المداولة في مكان معين كاشتراط المداولة في مقر مركز التحكيم، فإذا لم يتفق الأطراف، كان لهيئة التحكيم تحديد كيفية إجراء المداولة.²

و سرية مداولات التحكيم تجعلها قريبة جدا من المداولات في القضاء العادي، فإن المواد من 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري هي مواد مستحدثة لكنها أشبه إلى حد بعيد بما هو مقرر بالنسبة للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، و يتضح ذلك من خلال سرية مداولات المحكمين مثل ما هو مقرر بالنسبة لمداولات الجهات القضائية.³

كما تجدر الإشارة إلى أن مرحلة المداولة هي مرحلة لاحقة للعديد من الإجراءات التي يجب احترامها من طرف المحكمين و التي تتضمن مبادئ قانونية بين الخصوم لضمان محاكمة نزيهة و بالتالي مداولات شفافة ألا و هي خاصة بمبدئي المساواة بين الخصوم و الوجاهية، و كمثل على مبدأ المساواة بين الخصوم فإنه لا يجوز للمحكم أن يمنح أحد الأطراف ميعادا لتقديم مذكرة بدفاعه مثلا، ثم يمنح الطرف الآخر ميعادا أطول أو أقصر، أو يخول أحد الأطراف حق الإطلاع على تقرير الخبير دون الطرف الآخر ، و تحرص قوانين التحكيم و لوائح مراكز التحكيم على ضمان مبدأ المواجهة، و عدم التزام المحكم بمراعاة هذا المبدأ يترتب عليه رفض تنفيذ الحكم وفقا للمادة 05 فقرة

¹ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 301 .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص - ص 430 ، 429 .

³ بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 547 .

02 من اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و يؤكد الفقه على أن أي حكم يصدره المحكم يخل بمبدأ المواجهة يقع باطلا لمخالفته لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام.¹

الفرع الثاني

التصويت على حكم التحكيم التجاري الدولي

إن مرحلة التصويت على القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم هو المرحلة الحاسمة في إصدار الحكم وهنا يختلف الأمر إذا ما كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد فقط أو من أكثر من محكم، فإذا كان الأمر يتمثل في محكم واحد هنا لا يطرح أي إشكال لكن إذا تعدد المحكمين يمكن أن تظهر بعض التساؤلات مثل: هل يمكن أن تقوم هيئة التحكيم بالتصويت على القرار بالرغم من غياب بعض أعضائها؟ وإذا كان كل الأعضاء حاضرون و امتنع البعض منهم عن التصويت هل يعتبر القرار صحيحا؟.

يعتبر الحكم قد صدر من تاريخ التوقيع عليه ، فالمشرع يقصد بصدور الحكم كتابته والتوقيع عليه من المحكمين، ويجب أن يصدر الحكم من هيئة التحكيم بكامل تشكيلتها ، فإن كانت قد تم تشكيلها من خمسة فلا يجوز صدور الحكم من هيئة مشكلة من ثلاثة أو من محكم واحد ، ولهذا أيضا فإنه إذا تعدد أعضاء الهيئة، فلا يجوز لكل عضو أن يصدر حكما مستقلا، إذ مثل هذا الحكم يكون صادرا ممن ليس له سلطة إصداره و يعتبر حكما منعما.²

و يجب التمييز بين أعمال المداولة التي قد تجوز و لو عن بعد و عن طريق المراسلات و بالطرق الحديثة و بين يوم التوقيع و النطق به فمن الضروري حضور جميع المحكمين أعضاء الهيئة في مكان واحد لإصداره فلا يجوز الإصدار عن طريق التوقيع عن بعد ذلك أن مكان صدور الحكم التحكيمي أمر ضروري لمعرفة ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا، و خاصة عند التنفيذ، وحضور

¹ حسين فريجة ، " التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات " ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق والبحث والخبرة ، الجزائر ، العدد 39 ، 2010 ، ص- ص 69 ، 70 .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 431 .

جميع المحكمين مقر التحكيم و المشاركة في إصدار الحكم التحكيمي بالأغلبية أمر وجوبي و إذا تخلف أحدهم فلا يصح الحكم بغيابه حتى و إن كان له رأي مخالف يشكل الأقلية.¹

و هذا ما يجرنا لطرح السؤال التالي: "ماذا يحدث لو يرفض أحد المحكمين المشاركة في المداولة للتصويت؟".

مبدئياً لا يمكن لمحكم أن يعرقل وضع حكم التحكيم بامتناعه المشاركة في المداولات، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الوجاهية الذي يفترض أن الأطراف قد أتاحت لها إمكانية تقديم ادعاءاتها، حتى إذا اختارت الامتناع عن ذلك، فإن واجب المشاركة في المداولات يكون استوفى شروطه إذا منحت الشروط اللازمة لمشاركة كل المحكمين في النقاش و وضع حكم التحكيم.

حكمت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه عندما قضت أن متطلبات حقوق الدفاع التي تكون غائبة بغياب المداولات، تكون مستوفاة عندما يكون القاضي المخالف قد أعطيت له لإبداء ملاحظات مفيدة حول التغييرات التي أجريت على مشروع حكم التحكيم الأولي.²

و بالتالي فإن حضور جميع أعضاء هيئة التحكيم يعتبر أمراً وجوبياً في المكان و الزمان المتفق عليه من أجل التصويت على حكم التحكيم.

قد يصدر الحكم التحكيمي إما بالإجماع و إما بالأغلبية و الأصل إذا ما تحقق الإجماع فلا إشكال، يصدر الحكم التحكيمي دون معارضة من أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم.³

يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، فلا يشترط أن يصدر بالإجماع ما لم يتفق الأطراف على صدوره كذلك، فإذا اتفق الأطراف على صدوره بالإجماع، فإنه يجب احترام هذا الاتفاق، و عندئذ إذا لم يجمع المحكمون على القرار امتنع عليهم إصداره و يكون على الهيئة إصدار قرار بإنهاء الإجراءات بسبب عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم.⁴

¹ سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 123 .

² عليوش قريوع ، المرجع السابق ، ص- ص 187 ، 188 .

³ سليم بشير ، المرجع نفسه ، ص 125 .

⁴ فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 432 .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:
" تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات ".¹

و تبدو صعوبة عملية التصويت بالأغلبية أن كل محكم معين من قبل طرفي النزاع يكون متعاطفا مع الطرف المعين من قبله، الأمر الذي يقتضي من رئيس هيئة التحكيم بذل مجهودات للتوصل إلى حل وسط يقرب به وجهات نظر المحكمين الآخرين المعينين من قبل طرفي النزاع.²

و من هنا فإن صدور أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات يشبه إلى حد بعيد ما هو مقرر بالنسبة لقرارات الجهات القضائية ذات التشكيلة الجماعية.³

و يتضح لنا من خلال الإطلاع على النصوص القانونية المتعلقة بكيفية و إجراءات إصدار القرارات التحكيمية أنها تصدر أولا على حساب اتفاق الأطراف و في حالة غياب هذا الأخير، يصدر القرار عن المحكم الوحيد في حال كانت الهيئة التحكيمية تضم محكم فرد فقط أما في حالة تعدد المحكمين فيصدر القرار بالأغلبية.⁴

المطلب الثاني

محتويات حكم التحكيم التجاري الدولي

سبق و أن قلنا أن حكم التحكيم التجاري الدولي لا يصدر إلا وفقا لإجراءات معينة نصت عليها مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، لكن صدور الحكم بتلك الإجراءات لا يكفي لتكوينه و إنما يجب أن يكون الحكم صحيحا، و هذا وفقا لبعض البيانات التي وضعها نظام التحكيم عموما ونص عليها المشرع الجزائري بصفة خاصة و فيما يلي نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول البيانات الشكلية و في الثاني البيانات الموضوعية .

¹ المادة 1026 من القانون 08-09 .

² خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 239 .

³ بريارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 547 .

⁴ منى ميمون ، " التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 " ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 07 ، 19 جانفي 2014 ، ص 165 .

الفرع الأول

البيانات الشكلية لحكم التحكيم التجاري الدولي

يتشابه القرار التحكيمي مع الحكم القضائي من حيث البيانات التي يتضمنها القرار، و تنص بعض قوانين الإجراءات المدنية على أن قرار التحكيم يصدر طبقاً لأحكامها و يكتب بنفس الطريقة التي يكتب بها الحكم الذي تصدره المحكمة.¹ و في هذا الصدد نصت المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه :

" يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية :

- 1- اسم و لقب المحكم أو المحكمين،
 - 2- تاريخ صدور الحكم،
 - 3- مكان إصداره،
 - 4- أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء".²
- وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى هذه البيانات على النحو التالي :

أولاً: اسم و لقب المحكم أو المحكمين

اشتراط المشرع ذكر اسم المحكم إذا كان فرداً، و إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من أكثر من فرد واحد ذكر أسماء كل المحكمين في حكم التحكيم.

و جوب ذكر أسماء المحكمين في الحكم هو بيان جوهري دون حاجة للنص عليه، و يترتب على إغفاله إعتبار الحكم معيباً، و يشكل ذلك سبباً صحيحاً للطعن به، إذ من غير المقبول صدور حكم التحكيم دون ذكر أسماء المحكمين، و يجوز أن ترد أسماؤهم عند توقيعهم على الحكم و مع هذا التوقيع، و قد ترد في مكان آخر منفصل عن التوقيع، كما قد ترد الأسماء على صفحة واحدة من

¹ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 313 .

² المادة 1028 من القانون 08-09 .

صفحات الحكم، و قد يرد على كل صفحة منه، و في الحالة الأخيرة، إذا أغفل واحد أو أكثر من المحكمين ذكر اسمه على صفحة أو أكثر من صفحات الحكم، فلا يؤثر ذلك في الحكم.¹

و لكن ما يستشف من قواعد النص أنه لا يفيد منها صيغة الإلزامية أي أن الأمر قد يكون مفتوحا للمحكمين فهم أحرار في ذلك لهم أن يذكروا أسماءهم أو لا يذكرونها، و خلاصة القول أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على بيانات الحكم التحكيمي و من بينها أسماء المحكمين و ألقابهم، و لكن لم يعطها الصيغة الآمرة و الوجوبية و كأن المطبق للمادة 1028 يجد نفسه غير ملزم بذكرها، و فتح المجال للتأويلات و التفسيرات لأنه قد يذهب بعض المحكمين إلى الاكتفاء بالتوقيع، و لذا حبذا لو أن المشرع الجزائري عدل في هذه المادة بإضافة عبارة واحدة و هي "يجب" أن يتضمن الحكم التحكيمي البيانات و يحددها بالتفصيل.²

ثانيا: تاريخ صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

و العبرة بالنسبة لتحديد تاريخ صدور الحكم هو بالتاريخ المثبت في نسخة الحكم الموقعة من طرف المحكمين، فإن تعددت تواريخ توقيعاتهم فالعبرة بآخر تاريخ، و أهمية هذا البيان هو تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم و معرفة ما إذا كان الحكم قد صدر في ميعاد التحكيم، أو بعد انقضاء هذا الميعاد.³

كما تبدو أهمية تاريخ الحكم في تحديد صدور القرار خلال المواعيد المتفق عليها أو ما نص عليه القانون، و يعتبر التاريخ الذي يثبت المحكم حجة على الخصم، كما أنه بصدور الحكم تنتهي الإجراءات و تنتهي صفة المحكم و مهمته و لا يعني عدم ذكر التاريخ بطلان الحكم، و يعتبر الحكم صادرا في تاريخ اكتمال توقيع أغلبية المحكمين عليه بعد كتابته.⁴

¹ حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ، ص- ص 394 ، 395 .

² سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 146 و ص 148 و ص 149.

³ لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 348 .

⁴ إبراهيم رضوان الجببير ، المرجع السابق ، ص 46 .

و تاريخ صدور الحكم أمر مهم لأنه بانتهاء مهلة التحكيم فإن هيئة التحكيم تفقد سلطتها في الفصل في النزاع و بصدور الحكم تنتهي إجراءات التحكيم.¹

كما أنه إذا لم يتضمن حكم التحكيم تاريخ صدوره، فيمكن أن يستدل على هذا التاريخ من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم، إذ الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة الذي أعد لإثبات ما يجري فيها، كما أنه يمكن التأكد من صدور الحكم في ميعاد التحكيم إذا كان الحكم قد أودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء هذا الميعاد، أو كان أحد المحكمين الموقعين على التحكيم قد توفي قبل انقضائه.²

ثالثاً: مكان إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

تظهر أهمية مكان التحكيم في أمور عدة منها ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لعام 1958 في المادة الأولى منها و التي اتخذته معياراً لمعرفة قرار التحكيم الأجنبي كذلك فإن أغلبية القوانين العربية تعتبر القرار أجنبياً إذا صدر خارج حدودها، فالحكم يعتبر وطنياً عندما يجري على إقليم الدولة نفسها و يعتبر أجنبياً إذا جرى التحكيم في دولة أخرى.³

فإذا صدر الحكم في دولة أخرى، يعتبر حكماً أجنبياً و ينفذ في الدولة باعتباره كذلك، و لا يخضع عندئذ لطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً من إبطال أو غير ذلك، حسب القانون الوطني المطبق، كما أن القاعدة المنصوص عليها في قوانين بعض الدول، و التي تقتضي بصلاحيّة المحكمة بإعادة الحكم للمحكمين لمراجعة بعض المسائل فيه، لا تطبق عليه. و هذا بخلاف الحكم الذي يصدر داخل الدولة، إذ يعتبر حكماً وطنياً يخضع للطعن فيه و للمراجعة حسب ما ينص عليه القانون.⁴

¹ خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 241 .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 441 .

³ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 332 .

⁴ حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ، ص 406 .

مبدئياً فإن الأطراف هي التي تحدد مكان التحكيم و الذي يفترض أنه هو مكان صدور حكم التحكيم ، غير أنه قد يحدث أن يكون مكان إصدار حكم التحكيم ليس هو المكان المحدد، لكن المكان الذي يمضي فيه آخر محكم على حكم التحكيم، لذا يمكن إن تم الإمضاء بأماكن مختلفة فالعبرة عندئذ بأخر مكان و هو صورة ما يسمى بالتحكيم المهاجر أحيانا و بالقرار التحكيمي المتجول أو المتحرك، أهم تطبيقاته في صورة التحكيم على الخط (التحكيم عبر الإنترنت) حيث يتم إمضاء الحكم التحكيمي الإلكتروني من قبل كل محكم قبل إرساله إلى أصحابه بطرق التراسل الإلكتروني مع إمكانية موافاة الأطراف به بواسطة التراسل الإلكتروني أيضا.¹

رابعاً: أسماء و ألقاب الأطراف و مواطنهم

نصت المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في نقطتها الرابعة على " ... ذكر أسماء و ألقاب الأطراف و موطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنوية و مقرها الاجتماعي ، ... "

حيث أنه يجب ذكر اسم كل طرف من أطراف النزاع في التحكيم و قد يشار إلى طالب التحكيم بالمدعي و الشخص المطلوب التحكيم ضده بالمدعى عليه أو يطلق على الأول مصطلح طالب التحكيم و على الطرف الثاني المطلوب للتحكيم ضده و هذان المصطلحان استعملتهما الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري.²

و قد قضى حكم التحكيم بأنه لم يشترط القانون ذكر أسماء الخصوم في صدر الحكم أو في موضع معين و لكنه أوجب أن يشتمل الحكم على أسمائهم.³

¹ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 185 .

² فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 318 .

³ إبراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 184 .

حيث تكمن أهمية ذكر البيانات الخاصة بالأطراف في معرفة هوية كل واحد من الأطراف و إذا كان الطرف تاجرا بيان رقم قيده في السجل التجاري، و إذا كانت شركة تجارية بيان مقرها الاجتماعي و شكلها القانوني.¹

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بعبارة الخصوم، فأضاف إليها تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي لأنه حقيقة قد يكون الخصم شخص طبيعي و هذا ما تصدق عليه عبارة الخصم العادي و قد يكون الخصم شخص معنوي (شركة مثلا) أو (مؤسسة) و كما هو معروف أن الشخص المعنوي قد تتعدد الأمكنة المتواجد بها و تكون له تسمية خاصة، لذا أضاف المشرع الجزائري فكرة التسمية و المقر الاجتماعي لأن فروع الشخص المعنوي تكون تابعة للأصل المتواجد في المقر الاجتماعي و حسنا ما فعل عندما فرق بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، حتى يمكن تمييز الأطراف و تحديد المركز القانوني لكل واحد منهم.²

إلا أن عدم النص على هذا البيان في قوانين أخرى، لا يعني عدم اشتراطه في الحكم، و بالتالي جواز صدور الحكم دون ذكر أسماء الخصوم، فهذا الأمر بيان جوهري يجب ذكره في الحكم دون حاجة للنص عليه، إذ لا يعقل أن يصدر حكم تحكيم بين طرفي النزاع، دون ذكرهما فيه، و هو أمر مسلم به في كل قضية تحكيم.³

خامسا: أسماء و ألقاب الممثلين القانونيين للأطراف

ذكرت المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نقطتها الخامسة أنه يتضمن حكم التحكيم: "...أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف ، عند الاقتضاء".⁴

حيث أن المحامي يجب أن يقوم بمهامه في إطار قانون المحاماة و ألا يخرج عن تقاليد و أعراف المهنة و أن يقوم بعمله وفقا لما نص عليه اتفاق التحكيم و القوانين الخاصة بهذا الشأن

¹ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 184 .

² سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 152 .

³ حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ، ص 152 .

⁴ المادة 1028 من القانون 08-09 .

كما أن المشرع لم يحدد مثله مثل نظرائه الآخرين علاقة الخصم في التحكيم مع ممثله إلا أن المتعارف عليه أنها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة، لذا يجب على الممثل الشخصي للخصم أن يبذل كل ما في وسعه من جهد و اجتهاد للتعبير عن حجج و أوجه دفاع الخصم، و ألا يخرج عن اتفاق التحكيم و القوانين المطبقة في هذا الميدان.¹

الفرع الثاني

البيانات الموضوعية لصحة حكم التحكيم التجاري الدولي

إلى جانب البيانات الشكلية المطلوبة في حكم التحكيم التجاري الدولي و التي نصت عليها المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و ذلك من أجل أن يكون الحكم صحيحا، هناك بيانات أخرى جوهرية و هي البيانات الموضوعية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم التجاري الدولي، و قد نص عليها المشرع في المادتين 1027 و 1029 من القانون نفسه السالف الذكر حيث جاء في المادة 1027 ما يلي :

" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم .

- يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة ."²

كما نصت المادة 1029 على ما يلي :

" توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين. و في حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير

بقية المحكمين إلى ذلك، و يرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من طرف جميع المحكمين".³

و سوف نحاول التطرق إلى هذه البيانات على الشكل التالي :

¹ سليم بشير، المرجع السابق ، ص 153 .

² المادة 1027 من القانون 08-09 .

³ المادة 1029 من القانون نفسه .

أولاً: عرض موجز لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم

يجب على حكم التحكيم أن يبدأ بتلخيص الوقائع التي أدت إلى نشوب النزاع، و عرضاً وجيزاً لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم، ينتهي بمنطوق يكون مؤسسا على ادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم.¹

و الهدف من بيان العرض الموجز لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم هو توفير الرقابة على عمل المحكمين و التحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع و دفاع طرفيه و الوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه، و ذلك رعاية لمصالح الخصوم، و ليس المقصود بعرض موجز لإدعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم هو عرض لكل ما أدلوا به من أقوال في مرافعاتهم أو مذكراتهم، و إنما المقصود به هو ملخص لدفع الخصوم و دفاعهم الجوهرية.²

و قد أوجب القانون أن يشتمل الحكم على ملخص الادعاءات و الدفاع و أقوالهم و ما قدموه من مستندات و لا يكفي أن يحيل الحكم إلى الأقوال التي ذكرها الخصوم إذ أن المشرع قد أوجب اشتمال الحكم على هذا البيان و هو ما يعني ضرورة ذكره في صلب الحكم.³

و المقصود بذلك أن يتضمن حكم التحكيم الوقائع الرئيسية التي دار حولها الخلاف، و كذا الإدعاءات الأساسية للخصوم و أهم ما تم تقديمه في سبيل تأييدها، هذا العرض يبين حقيقة الدعوى و أسبابها.⁴

¹ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 184 .

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 440 .

³ خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 294 .

⁴ زروق نوال ، المرجع السابق ، ص 243 .

ثانياً: تسبب أحكام التحكيم التجاري الدولي

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي ينهض عليها الحكم و القاعدة هي وجوب أن يكون الحكم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو إذا كان القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم لا يوجب التسبب.¹

و تظهر أهمية التسبب خاصة في القانون الجزائري الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم فلا شك أن بيان الأسباب في الحكم يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشأن الفصل في موضوع النزاع.²

و قاعدة تسبب أحكام التحكيم تطبق على جميع أنواع الأحكام التحكيمية حتى على حكم التحكيم بالصلح، و يترتب على ذلك إتباع إجراءات إصدار الحكم القضائي نفسها بالنسبة لقرار التحكيم، و يؤدي عدم التسبب إلى بطلان الحكم ذلك لاعتباره في هذه الحالة بالنسبة للعديد من التشريعات مخالفاً للنظام العام.³

و بناء عليه فإن أي جزئية في الحكم غير مسببة أصلاً أو غير مبنية على أسباب واضحة تعيب مضمون الحكم و تجعله مشوباً بالقصور بعيب عدم التسبب، و لكن لا يشترط أن تتبنى هيئة التحكيم هذا السبب أو ذلك في حكمها مما يطرحه عليها الخصوم أو يدعون به ، فللهيئة مطلق الصلاحية في تسبب حكمها بالأسباب التي تراها مناسبة، إلا أنه يشترط في ذلك شرطين أساسيين هما:

- 1- أن يبني التسبب على وقائع ثابتة في ملف الدعوى أو استخلصتها هيئة التحكيم من الملف بصورة معقولة، أو على الأحكام القانونية المطبقة على النزاع.
- 2- أن يؤدي التسبب إلى النتائج التي توصلت إليها الهيئة في حكمها.⁴

¹ خالد محمد القاضي ، المرجع السابق ، ص 243 .

² لزهرة بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 349 .

³ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 321 .

⁴ حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ، ص 400 .

و لكن تسبب القرار ليس معناه أن المحكمين يلتزمون في التسبب ذكر جميع أدلة و براهين الأطراف، و لكن يجب أن يكون عرض أسباب الحكم كافيا لمعرفة كيفية توصل المحكمين إلى النتائج التي وردت في مضمون القرار و هذا قد يختلف باختلاف طبيعة النزاع.¹

فالتسبب ضمان لرصيد الثقة بالتحكيم و الرقابة على مهمة المحكمين أو الطريقة التي توصلوا بها إلى النتائج في حسم النزاع التحكيمي.²

ثالثا : توقيع الأحكام من قبل المحكمين

و توقيع الأحكام يعتبر من بين أهم البيانات الموضوعية التي تعبر بشكل واضح على نية كل محكم.

قد تحمل ورقة الحكم توقيع الأغلبية و ذلك إذا تعدد المحكمون و لم يحصل الإجماع، و يقصد بالأغلبية النصف زائد صوت واحد، و يصح صدور الحكم بالأغلبية، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فمن الطبيعي أن تحمل ورقة المحكم توقيعه وحده و لا مجال للكلام عن الأغلبية هنا.³

و قد نصت في هذا الصدد المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: " تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات."⁴

وعليه فإنه في حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين.⁵

¹ فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 322.

² ابراهيم رضوان الجعير ، المرجع السابق ، ص 48.

³ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ، ص 181.

⁴ المادة 1026 من القانون 08-09 .

⁵ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 185.

كما قد يثبت المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه بنفسه، سواء في ورقة الحكم أو في ورقة مستقلة ترفق بالحكم، فلا يشترط أفراد محرر مستقل بتوقيع المحكم الممتنع يتضمن أسباب امتناعه عن التوقيع، ويجوز للمحكم الممتنع عن التوقيع أن يثبت عند بيان أسباب امتناعه رأيه القانوني المخالف لرأي الأغلبية مع بيان أسباب هذا الرأي.¹

وقد أوجب قانون التحكيم توقيع أغلبية المحكمين على قرار الحكم ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى تثبيت أسباب عدم توقيع الأقلية، وقد ذهب رأي من الفقهاء إلى اعتبار الحكم صحيحاً رغم عدم تثبيت أسباب توقيع الأقلية على الحكم، وفي رأي الباحث الدكتور إبراهيم رضوان الجغبير، أن النص قد قيدنا بذلك فقد ذكر في متن النص أنه يشترط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية وهو يعد من البيانات الإلزامية وبالتالي فإن خلوه من أسباب عدم التوقيع يجعله باطلاً.²

وإشارة المشرع إلى ضرورة توقيع المحكمين على الحكم هو أن المحكمين دائماً من الأشخاص الطبيعيين حتى ولو أوكل أو أحال الأطراف على لائحة أو قواعد إحدى هيئات أو مراكز التحكيم الدائمة، فإن هذا لا يعني تولي هذه الهيئة كشخص معنوي أمر هذا التحكيم، وإنما يكون مفاد الإحالة أن تتولى هذه الهيئة تطبيق قواعدها الخاصة بكيفية تشكيل هيئة المحكمين من الأشخاص الطبيعيين ولذلك لا يغني وضع ختم أو شعار إحدى مراكز أو هيئات التحكيم عن توقيعه بواسطة أعضاء هيئة التحكيم الذين أصدروا الحكم.³

¹ فتحي والي، المرجع السابق، ص 442.

² إبراهيم رضوان الجغبير، المرجع السابق، ص 47.

³ لزهرة بن سعيد، المرجع السابق، ص 343.

ملخص الفصل الأول

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لحكم التحكيم التجاري الدولي، حيث كان لابد من التطرق إلى الجانب النظري حتى يتسنى لنا تكوين فكرة شاملة عن الحكم سواء من ناحية تعريفه أو من ناحية طبيعته القانونية، حيث اتضح لنا أن هناك من يعتبره ذلك الحكم بمفهومه الواسع أي الذي يصدر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، و هناك من يعتبره ذلك الحكم فقط الصادر في الموضوع و المنهي للخصومة، كما تبين لنا أن هناك اتجاهات فقهية مختلفة من حيث الطبيعة القانونية حيث هناك من يعتبره ذو طبيعة قضائية و هناك من يعتبره ذو طبيعة عقدية و هناك من يعتبره ذو طبيعة مختلطة كما هناك من يعتبره أيضا ذو طبيعة خاصة، و عرفنا أيضا أن للحكم التحكيمي عدة أنواع منها التي تصدر قبل الفصل في النزاع و هي الأحكام التمهيدية و الأحكام الوقتية إلى جانب الأحكام التي تصدر عند الفصل في النزاع و هي الأحكام الجزئية و الأحكام الكلية.

تطرقنا أيضا إلى تكوين الحكم حيث عرفنا أن الحكم يصدر بعد مداوات بين أعضاء هيئة التحكيم ثم يمر على مرحلة التصويت التي تعتبر إجراء جوهريا يبني عليه حكم التحكيم، كما تطرقنا إلى البيانات التي يجب أن تتوفر عليها الحكم و خلصنا في الأخير إلى أن هناك بيانات شكلية و أخرى موضوعية إذا تخلف أحد منها يؤثر على صحة الحكم و بالتالي يجعله عرضة للطعن فيه.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام

التحكيم التجاري الدولي

الفصل الثاني

النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن الأصل في تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يكون طواعية إلا أنه قد يمتنع في بعض الأحيان الطرف الصادر حكم التحكيم ضده من تنفيذه، و في هذه الحالة يلجأ الطرف الصادر حكم التحكيم لصالحه إلى التنفيذ الجبري، و ذلك عبر نظام إجرائي محكم حددته التشريعات الوطنية بما فيها المشرع الجزائري من خلال المواد 1051 و 1054 الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول كيفية إثبات وجود أحكام التحكيم التجاري الدولي أما المبحث الثاني فخصصناه لطرق الطعن.

المبحث الأول

إثبات وجود أحكام التحكيم التجاري الدولي

بعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم بدراسة و معالجة حيثيات النزاع المعروض عليها، تقوم بإصدار حكم تحكيمي نهائي يكون ملزما لجميع الأطراف، هذا الحكم الذي يجب أن يعترف به من طرف الجهات القضائية المختصة بذلك حتى يدخل النظام القانوني الوطني من خلال إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.¹

و منه فإنه لدراسة إثبات وجود أحكام التحكيم التجاري الدولي فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها أما الثاني فننترق فيه إلى آثار حكم التحكيم التجاري الدولي.

¹ إلياس عجابي ، " النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة المنتدى ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 07 ، 2014 ، ص 196 .

المطلب الأول

الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، إلا أنه لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به و لكي يصبح قابلاً للتنفيذ يجب أن تضى عليه الصيغة التنفيذية، و بدون الاعتراف و التنفيذ فلا يكون للحكم التحكيمي أثر غير كونه سنداً للإثبات.¹

و لدراسة ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول شروط الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إجراءات الاعتراف و التنفيذ.

الفرع الأول

شروط الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه :

" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

- و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط ، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني".²

كما تنص المادة 1054 من القانون نفسه على أنه: " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي".³

¹ حدادان طاهر ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع التتمية الوطنية ، قسم القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 105 .

² المادة 1051 من القانون 08-09 .

³ المادة 1054 من القانون نفسه .

من خلال استقراءنا لنص المادتين السابقتين يتبين لنا أنه يجب توافر شروط معينة من أجل الاعتراف بالأحكام التحكيمية و تنفيذها و هذا ما سنحاول التطرق له .

أولاً: الشروط الشكلية للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

نصت المادة 1052 على الشروط الشكلية الواجب توافرها من أجل الاعتراف بإثبات الحكم التحكيمي حيث جاء فيها ما يلي: "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".¹

و بالتالي فإن حكم التحكيم هو الوثيقة التي تثبت بأن هناك نزاع قد تم الفصل فيه، غير أن هذا قد لا يكفي و بالتالي تم اقتران حكم التحكيم باتفاقية التحكيم، يعني ذلك أنه على طالب الاعتراف أن يقدم اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم) إذا تعلق الأمر بتحكيم خاص أو العقد المشتمل على شرط التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك قبل نشوب النزاع.²

و الهدف من ذلك هو رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم الدولي الذي يمكن ان يكون قابلاً للإبطال أو لعدم الاعتراف به إذا تخلف شرط جوهرى من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و كمثال على ذلك فإن مشاركة التحكيم التي تبرم بعد إثارة النزاع يجب أن تكون أكثر دقة في تحديد المسائل محل النزاع بين الطرفين مقارنة بشرط التحكيم الذي قد يكون أكثر عمومية، و هو الأمر الذي قد يؤدي إلى تعذر حل النزاع بالتحكيم إن لم يكن هذا البند قد أحسنت صياغته عند إبرام العقد لأن شرط التحكيم غالباً ما يرد في نهاية العقد ومن دون أي تفصيل بسبب حسن نية الطرفين بعدم وقوع في أي خلاف عند إبرام العقد.³

¹ المادة 1052 من القانون 08-09 .

² عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص-ص 195 ، 196.

³ شعران فاطمة ، " اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري " ، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد 02 ، ديسمبر 2016 ، ص 17 .

كما أن مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي ينتج آثارا أساسية تتمثل في العقد الأصلي و شرط التحكيم الذي ينتمي إليه لا يؤول إلى المصير نفسه، أي أن شرط التحكيم لا تستند إليه أسباب الانقضاء التي يمكن أن تصيب العقد الأصلي كالبطلان و الانتهاء.¹

و يكون تأكيد حكم التحكيم بأمر التنفيذ الذي يضيف الصيغة التنفيذية عليه ، نحن هنا بصدد التنفيذ الجبري لحكم التحكيم ، قد يتعلق الأمر بحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أو حكم التحكيم الصادر بالخارج.²

و مما سبق يتبين لنا أن الشروط الشكلية للاعتراف و تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي تتمثل في:

1- حكم التحكيم الصادر عن السلطة التحكيمية و يكون نهائي سواء كلي أو جزئي ، كما يكون نسخة أصلية أو مطابقة لها.

2- اتفاقية التحكيم سواء في شكل مشاركة أو شرط في العقد و يكون أصليا أو نسخة منه .

ثانيا : الشروط الموضوعية للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

بالرجوع إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجدتها تنص على أنه : " ... و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ... ".³

و ما يفهم من نص المادة هو أن المشرع الجزائري نص على شرط موضوعي واحد أساسي، و هو عدم مخالفة هذه الأحكام للنظام العام الدولي.

و قد تطرق لمفهوم النظام العام العديد من الفقهاء و كان الفقيه Piégéonier Leroubours أول من أشار إلى المفهوم الجديد للنظام العام الدولي، حيث يرى أنه يتم إثارة الدفع بالنظام العام ضد القوانين التي لا تعترف بالمبادئ العامة للقانون أو المشتركة بين الأمم المتحضرة، كما يرى الأستاذ

¹ عبد الوهاب عجيري ، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، (2013 / 2014) ، ص 114 .

² عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 194 .

³ المادة 1051 من القانون 08-09 .

Jean Robert أن النظام العام الدولي أصبح يعبر عن الأصول و المبادئ العامة التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات.¹

إن النظام العام الدولي هو وجه من أوجه استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ، كذلك من الشروط المتعلقة بقابلية تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر، حيث أنه لا يمكن لحكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي في الجزائر أن يعترف به أو ينفذ، فلا يمكن تنفيذ حكم التحكيم في حالتين هما:

- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.
- و إذا كان الأمر القاضي بالتنفيذ هو كذلك مخالف للنظام العام الدولي.²

كما يلاحظ أن حكم التحكيم يخضع لرقابة دولة التنفيذ للتحقق من مدى توافر الشروط التي يتطلبها قانون هذه الدولة لإصدار الأمر بتنفيذه ، فالرقابة التي يخضع حكم التحكيم لها هي أولاً و أخيراً رقابة من قبل القضاء الوطني للدولة المعنية، و قد يختلف بطبيعة الحال التقدير القانوني لدولة المقر عن دولة التنفيذ فتقضي دولة المقر ببطلان الحكم في حين تقرر دولة التنفيذ تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية.³

و ما يلاحظ على نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري أن الشرط الموضوعي الذي وضعه المشرع لم ينص على أن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي و إنما ذهب أبعد من ذلك على أن لا يكون كذلك الأمر الصادر بالاعتراف بالحكم من المحاكم الوطنية مخالفا للنظام العام الدولي.

و في الواقع فإن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة عسوية على التحديد، واسعة النطاق فإذا كانت تتمثل في مجموعة قواعد تحقق مصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، فإن ذلك غير كاف لأن هذه المصلحة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، ثم إن مفهوم وحدود أي مصلحة

¹ جارد محمد ، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 ، ص 184 .

² عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 197 .

³ حفيظة السيد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 99 .

من تلك المصالح يختلف و يتفاوت تفاوتاً بينا من وقت لآخر في الدولة ذاتها، و من دولة لأخرى و نظراً لما تتسم به فكرة النظام العام من مرونة و تشعب، فإنها تتسم أيضاً بالخطورة ذلك من شأن التوسع فيها القضاء على فعالية نظام التحكيم.¹

و من الطبيعي أن يمتنع القاضي عن تنفيذ أحكام التحكيم التي تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة و من هنا نقول إن فكرة النظام العام ينبغي أن تؤخذ بمفهوم النظام العام الدولي و ليس الداخلي.²

الفرع الثاني

إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

أولاً: استصدار أمر الاعتراف و التنفيذ

تنص المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".³

كما تنص المادة 1054 من نفس القانون على أنه: "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".⁴

من خلال نص المادة 1053 يتبين لنا أنه من أجل الاعتراف بحكم التحكيم يجب إيداع طلب لدى المحكمة المختصة مرفوق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 1052 و المتمثلة في حكم التحكيم و اتفاقية التحكيم.

يقوم الطرف المعني بالتعجيل بتقديم عريضة كتابية أمام رئيس المحكمة المختصة يطلب فيها الاعتراف بالقرار التحكيمي مرفقاً باتفاقية التحكيم و القرار التحكيمي أو بنسخ منهما تستوفي شروط

¹ أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص - ص 67 ، 68 .

² عامر فتحي البطانية ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 236 .

³ المادة 1053 من القانون 08-09 .

⁴ المادة 1054 من القانون نفسه .

صحتها، و يجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتان بالترجمة للغة العربية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك¹، وكذلك المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه : " يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

- يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول .

- تتم المناقشات و المرافعات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي.²

كما يلاحظ كذلك أن نص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الوارد في الفرع الثاني من القسم الثالث تحت عنوان في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، أحال على الفصل الخامس المعنون في تنفيذ أحكام التحكيم، أي أحكام التحكيم الداخلي و بالتالي فيطبق على حكم التحكيم الدولي نفس الإجراءات المطبقة على حكم التحكيم الداخلي و سواء كان الحكم التحكيمي الدولي صادراً في الجزائر أو خارج الجزائر.

بالتالي فإن طلب التنفيذ يكون بنفس إجراءات طلب الاعتراف حيث أنه عند تقديم الوثائق في أمانة ضبط المحكمة المختصة يتم تحرير محضر الإيداع الذي تسلم نسخة منه إلى طالب أمر التنفيذ بعد استيفاء الرسوم القضائية المستحقة و ذلك طبقاً لما تقضي به المادة 1035 من نفس القانون و التي تنص على أنه : " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ

¹ المادة 04 من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها تنص على أنه:

"1- للحصول على الاعتراف و التنفيذ، وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي

- القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.
- الإنفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمد حسب الأصول.

2- متى كان الحكم المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، و يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار و تنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة، و يجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

² المادة 08 من القانون 08-09 .

بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمة التعجيل .

- يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل حكم التحكيم
- يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ من أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.¹

يضاف إلى تلك الوثائق محضر تبليغ القرار التحكيمي الأجنبي.²

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف و التنفيذ

لم تحدد المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحكمة المختصة للنظر في الطلب بالاعتراف، على ذلك فإذا كان طلب الاعتراف فرعيا أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة تطبقا للقاعدة التي تقول الفرع يتبع الأصل، أما إذا كان طلب الاعتراف أصليا، فيتم الاعتراف به من طرف المحكمة التي سينفذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها. بالتالي فإن طلب الاعتراف الأصلي لا يخضع للحل الوارد بالنسبة لطلب التنفيذ حيث تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يصدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، و إذا كان حكم التحكيم صادرا في الخارج فإن الاعتراف به يتم من طرف محكمة التنفيذ، أي أنه بالنسبة للطلب بالاعتراف الأصلي، صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج فإن المحكمة المختصة هي محكمة التنفيذ، لأن التنفيذ يتبع الاعتراف، و عليه من غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى المحكمة و يكون طلب التنفيذ لدى محكمة أخرى.³

و لقد ميز المشرع الجزائري بين الحكم الصادر في الجزائر و الحكم الصادر خارج الجزائر و هذا ما سوف نتطرق إليه.

¹ المادة 1035 من القانون 08-09 .

² حدادن طاهر ، المرجع السابق ، ص 122 .

³ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 200 .

1- الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف و التنفيذ بالنسبة للحكم الصادر بالجزائر:

إن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر طلب الاعتراف و التنفيذ للحكم التحكيمي التجاري الدولي عندما يكون صادرا بالجزائر، إذ يرفع الطلب إلى محكمة مقر التحكيم، و لما كانت محكمة مقر التحكيم هي المختصة محليا فإن رئيسها أو نائبه هو المختص شخصا و نوعيا للفصل في هذا الطلب، و هو الأمر الذي أشارت إليه صراحة المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقول: " ... بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها... ".¹

و المشرع الجزائري اختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بعملية التحكيم مسبقا و ذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق و أن قدمت أمامها أثناء المحاكمة كتعيين المحكمين مثلا أو الرد أو سماع الشهود، فإن المشرع الجزائري حسنا ما فعل عندما أعطى الاختصاص المحلي و النوعي لرئيس محكمة مقر إجراء التحكيم الدولي.²

هذا بالنسبة للأحكام الصادرة بالجزائر، أما الأحكام الصادرة خارج الجزائر فالأمر يختلف و هذا ما سنتطرق إليه.

2- الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف و التنفيذ بالنسبة للحكم الصادر خارج الجزائر:

تنص المادة 1051 في فقرتها الثانية على أنه: " ... و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ".³

¹ قطاف حفيظ ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد (08 - 09) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، (2014-2015) ، ص 118 .

² سليم بشير ، المرجع السابق ، ص- ص 269 ، 270 .

³ المادة 1051 من القانون 08 - 09 .

و بناء على نص المادة فإن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ ممثلة في رئيسها أو نائبه.¹

و المشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج كان قد اختار معيارا سليما و موضوعيا، لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد و التكاليف، و يسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ.²

غير أنه يتغير مكان التنفيذ حسب ما يرد في منطوق الحكم و حسب طبيعة الالتزام الواجب تنفيذه. و كأمثلة على ذلك:

- فإن كان المحكوم عليه مقيم بالجزائر بأي منطقة كانت، و كان الأمر يتعلق بالتزامه بأداء مبلغ معين، فالمحكمة المختصة عندئذ هي محكمة موطن المحكوم عليه باعتبارها مكانا للتنفيذ.

- أما إذا كان الحكم يتعلق بمال منقول أو عقار يتواجد خارج نطاق موطن المحكوم عليه و ألزم هذا الأخير بتسليمه مثلا أو نقل إجراءات ملكيته أو أي إجراء آخر فإن الطلب هنا يرفع أمام المحكمة التي يتواجد بها هذا المال باعتباره هو محل التنفيذ.

- أما إذا كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل مثلا كالقيام بأشغال معينة، تسليم بضاعة لصالح المحكوم له، فإن المحكمة المختصة هنا هي محكمة المكان المراد تنفيذ الأشغال فيه أو تسليم البضاعة.³

¹ قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص 118 .

² سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 271 .

³ قطاف حفيظ ، المرجع نفسه ، ص 119 .

المطلب الثاني

آثار حكم التحكيم التجاري الدولي

ينتج حكم التحكيم التجاري الدولي آثارا بمجرد صدوره و ذلك سواء بالنسبة للحكم في حد ذاته حيث أنه يكتسب حجيته بمجرد النطق به أو بالنسبة لأطراف الخصومة و على هذا النحو فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى آثار الحكم بالنسبة لطرفي النزاع أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى آثار الحكم بالنسبة لهيئة التحكيم.

الفرع الأول

آثار حكم التحكيم التجاري الدولي بالنسبة لطرفي النزاع

إن إرادة طرفي النزاع هي الأساس في التحكيم، أي أن رغبة الطرفين في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء هي التي جعلتهما يتفقان على حسم النزاع عن طريق التحكيم، و بعد صدور الحكم التحكيمي يكون النزاع قد وجد له حلا في تنفيذ القرار، و أثر القرار التحكيمي بين الخصوم هو كأثر الحكم القضائي¹، و على هذا فإن أثر حكم التحكيم على طرفي النزاع يتمثل أساسا في حجيته على طرفيه.

أولا : حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

تنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"² المقصود بالحجية عموما في الفقه، أن الحكم بعد صدوره هو عبارة عن عنوان للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، فلا يجوز طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف، على أي جهة سواء الجهة نفسها التي فصلت في النزاع، أم جهة أخرى، و تقبل مناقشة أو إثارة أي دافع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية، التي اكتسبها الحكم لمجرد صدوره، حتى و إن كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه.³

¹ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 344 .

² المادة 1031 من القانون 08-09 .

³ سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 198 .

و حكم المحكم يحوز الحجية بالنسبة للأطراف الصادر بينهما هذا الحكم، و القاعدة هي نسبية آثار هذه الحجية، و تولد هذه الحجية في مجال الإجراءات دفعا بعدم قبول النزاع إذا ما رفع سواء أمام محاكم الدولة أو أمام هيئة تحكيم أخرى، بذات عناصره و هو دفع من النظام العام.¹

و ترتيبا على ما سبق فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم و كانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم.²

على أنه يجب ملاحظة أنه رغم تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على الالتجاء إلى القضاء أو إلى التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق، فإن تم هذا الاتفاق كان اتفاقا صحيحا، و لا يحول دونه سبق صدور حكم تحكيم يحوز الحجية بالنسبة لنفس النزاع.³

ثانيا: الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر

إن الأثر الذي يترتب عليه حكم التحكيم هو إلزام الطرفين بتنفيذه، و نجد أحيانا أن هذا الالتزام يذكر بشكل صريح من قبل الطرفين في الاتفاق على التحكيم حيث يذكران بعد إبداء رغبتهم في حل النزاع بطريق التحكيم، أن قرار التحكيم يعتبر ملزما و نهائيا، و تدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر، أي الطرف المحكوم عليه يقوم في الغالب بتنفيذ قرار التحكيم بإرادته.⁴

و ترجع أسباب تنفيذ الأطراف للقرار التحكيمي إراديا إلى أن المتعامل في حقل التجارة الدولية عليه الالتزام بعاداتها و عليه الالتزام بأسلوب التنفيذ الإجباري، و إلا فإنه قد يتعرض إلى ضغوطات تمارس عليه من طرف المتعاملين الاقتصاديين، كرفض التعامل معه أو الإساءة إلى سمعته التجارية التي هي ركيزة التجارة، و هذا ما قد يؤثر على نشاطه التجاري مستقبلا، إلى جانب ذلك فإن نظام التحكيم يعمل على التنفيذ الإرادي للقرار التحكيمي، و ذلك راجع لرغبة الخصوم في حل نزاعاتهم

¹ نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص- ص 208 ، 209 .

² لزهرة بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 362 .

³ فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 461 .

⁴ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 345 .

خارج إطار القضاء بغية ضمان السرية التامة ، فهذا الأسلوب في التنفيذ يعمل على حماية الأسرار التجارية.¹

و بالتالي فالأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم تنفيذا اختياريًا (وديا) نظرا للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع، و يتطلب هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه للحكم، و هذا القبول قد يكون صريحا كإرسال خطاب من المحكوم عليه إلى المحكوم له، يعلمه بالقبول و الاستعداد للتنفيذ، و قد يكون ضمنيا كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، أما إذا تعذر هذا التنفيذ بامتناع المحكوم عليه أو رفضه القيام بذلك ، يقتضي لجوء المحكوم له إلى طلب التنفيذ الجبري.²

و الواقع أن فكرة حجية الشيء المقضي به تختلف عن فكرة قابلية الحكم للتنفيذ، ففكرة حجية الحكم هو عدم التعرض لموضوع الدعوى التي فصل فيها المحكم، بينما فكرة الالتزام بتنفيذ الحكم فتعني صلاحية هذا الحكم للتنفيذ في ظل حماية قضائية يكفلها قضاء دولة التنفيذ.³

أما فيما يخص الجزاءات التي يمكن أن تطبق في حالة عدم الالتزام بالتنفيذ الرضائي فهناك جزاءات معنوية و أخرى مادية تفرضها مؤسسات تحكيمية و اتحادات التجارة الدولية و نذكر منها مثلا:

1- الجزاءات المعنوية

- نشر اسم التاجر أو المؤسسة التجارية الممتنعة عن التنفيذ في مكان بارز ضمن البناء الذي توجد فيه المؤسسة التحكيمية.
- يتم وضع اسم الشخص الممتنع عن التنفيذ فيما يسمى بالقائمة السوداء بحيث يمكن لأي أحد متعامل في مجال التجارة الدولية الإطلاع عليها.
- تلجأ بعض المؤسسات التحكيمية إلى إرسال رسائل في البريد لكل من يهمله الأمر لغرض إطلاعه على موقف الشخص الممتنع عن التنفيذ

¹ جارد محمد ، المرجع السابق ، ص 75.

² أشجان فيصل شكري داود ، المرجع السابق ، ص 89.

³ محمد أحمد عبد الله عبد الله ، الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون السوداني و المقارن ، المجلة العلمية ، جامعة

الزعيم الأزهرى ، السودان ، العدد 14 ، 2014 ، ص 5.

2- الجزاءات المادية

- أن لغرفة التجارة أو الإتحاد التجاري الذي يعمل فيه الطرف الذي رفض التنفيذ أن تمنعه من اللجوء إلى التحكيم الذي يمكن أن يجري مستقبلا في إطار تلك الغرفة أو ذلك الإتحاد.
- حرمان الطرف الممتنع عن التنفيذ من بعض المزايا التي يتمتع بها إن هو إعتاد عن التنفيذ.
- تعليق عضوية الممتنعين عن التنفيذ في بعض المؤسسات و من ثم الحرمان من كافة الحقوق التي تقدمها تلك المؤسسات و قد يصل ذلك في بعض الأحيان إلى حرمان الممتنع عن التنفيذ من دخول الأماكن التي تشرف عليها المؤسسة.¹

الفرع الثاني

آثار حكم التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمحكم (هيئة التحكيم)

- تنص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه :
- " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.
- غير أنه يمكن للمحكم تغيير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون."²
- من خلال نص المادة يتبين لنا أن مهمة المحكم تنتهي مباشرة بعد الفصل في النزاع و إصدار حكمه فيه، غير أنه يبقى للمحكم أنه يمكنه التدخل رغم انتهاء مهمته في حالات استثنائية و سوف نحاول دراسة هذه الحالات فيما يلي :

أولا: انتهاء ولاية المحكم بمجرد الفصل في النزاع

- و انتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أو إعادة النظر في القرار الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم³، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 1030 من القانون السالف الذكر.

¹ ابراهيم اسماعيل الربيعي و علي صباح خضير الجنابي ، " النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 02 ، ص- ص 161 ، 162 .

² المادة 1030 من القانون 08 - 09 .

³ فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 348.

إن تخلي المحكم عن النزاع، يعني أنه أدى المهمة الموكلة إليه، و هي الفصل في النزاع، كما هو وارد في اتفاقية التحكيم المبرمة بين الطرفين و هيئة التحكيم.¹

إضافة إلى أن مبدأ استنفاد الولاية الذي يرتبه حكم التحكيم، يؤدي إلى استقرار الحقوق و المراكز القانونية و هذا يتفق مع الهدف من نظام التحكيم، فالهدف من هذا المبدأ هو الوصول بالنزاع موضوع الاتفاق على التحكيم إلى حد معين يمنع هيئة التحكيم من التراجع عن حكم التحكيم الصادر عنها، مما يشكل ضمانا لاستقرار هذه الحقوق و المراكز.²

و نطاق استنفاد الولاية قاصر على المسائل التي حسمها المحكم بحكم قطعي مما كان يدخل في ولايته حسب الاتفاق على التحكيم، و يقصد بالحكم القطعي ذلك الحكم الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه و ذلك بشكل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكم و قطعية الحكم تعرف من تحليله و بيان طبيعته و اتجاه إرادة القاضي، و الاستنفاد هو أثر القطعية و ليس هو سببها لأن الحكم إذ يعتبر قطعيا فيكون من آثاره استنفاد الولاية.³

و من بين الأحكام التي تستنفذ من خلالها ولاية المحكم كالتالي:

1- الأحكام الصادرة في الموضوع

هي الأحكام الموضوعية التي تحسم موضوع النزاع كليا أو جزئيا في الحق، الموضوع أو المركز القانوني المتنازع عليه سواء كانت بالقبول أو بالرفض .

2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

و يطلق عليها معظم الفقهاء اسم الأحكام الفرعية لأنها مرتبطة و تابعة للموضوع.

3- الأحكام الصادرة في الدفع بعدم القبول

و معناه الدفع بانتفاء حق التقاضي و انتفاء وكالة المحكمة أو المحكم على الدعوى و قد عرفته المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه: "الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام

¹ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 189.

² أشجان فيصل شكري ، المرجع السابق ، ص 64.

³ نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 196.

المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه، و ذلك دون النظر في موضوع النزاع".¹

4- الأحكام الإجرائية المنهية للخصومة

قد تنتهي ولاية المحكم إجرائياً فلا يجوز النظر من جديد في نفس الدعوى مع نفس الأطراف و تكون مبنية على أسباب إرادية تهدف إلى إنهاء ولاية المحكم بناء على إرادة الأطراف، و أحكام تحكيم تنهي ولاية المحكم بناء على إرادة المحكم نفسه فإذا كانت الأولى تتجسد في ترك الخصومة و الاتفاق على إنهاء الخصومة، و ترك الدعوى فإن الثانية تعتمد على تنحي المحكم من تلقاء نفسه.²

على الرغم من أن ولاية المحكم تستنفذ بمجرد إصداره الحكم التحكيمي كما ذكرنا سابقاً إلا أنه يمكنه استثناء التدخل في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هذا ما سنحاول التطرق له لاحقاً.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على انتهاء ولاية المحكم

على الرغم من أن ولاية المحكم تستنفذ بمجرد إصداره الحكم التحكيمي كما ذكرنا سابقاً، إلا أنه يمكن له استثناء التدخل في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "... غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه، طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون."³

و عليه فسوف نحاول التطرق للحالات الاستثنائية التي أوردها المشرع كما يلي:

1- حالة تفسير الحكم

يقصد بتفسير الحكم، توضيح ما قد يكتنف الحكم من غموض، حيث يقوم المحكم بتوضيح حقيقة المقصود منه إذا شاب منطوق الحكم غموض، أو إبهام من شأنه أن يجعل حقيقة المقصود منه مثيراً للبس و الاختلاف.

¹ المادة 67 من القانون 08 - 09 .

² سليم بشير، المرجع السابق ، ص- ص 179، 180 و 181.

³ المادة 1030 من القانون 08 - 09 .

و يقتصر الحق في طلب التفسير على طرفي التحكيم، فليس لغيرهما طلبه و لو كان له فيه مصلحة، كما أنه ليس لهيئة التحكيم أن تقوم بتفسير حكمها من تلقاء نفسها.¹

و تختص بطلب التفسير نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، و يجب أن تتعقد بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، فلا يسري عليها ما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره، و لو تغير القضاة الذين أصدروه ، و علة هذا أن المحاكم تخضع لمبدأ استمرارية المحكمة، مهما تغير قضاةها، و هو مبدأ لا يسري على هيئة التحكيم التي ترتبط بأشخاص المحكمين.²

و لا محل للتفسير إلا إذا كان هناك غموض أو إبهام في منطوق الحكم مما يصعب معه فهمه فيصعب بالتالي تنفيذه، أما إذا كان الحكم واضحاً لا يحتاج إلى تفسير و لا يشوبه غموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة، و التفسير يمس أساساً منطوق الحكم دون ما قد يكون غموض في تسبيب الحكم، و في حال تفسير الحكم التحكيمي، فإن الحكم الذي يصدره القاضي سيكون جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي.³

و حق المحكمة في تفسير الحكم الصادر عنها ليس من شأنه إهدار مبدأ استنفاد الولاية، حيث يقتصر دورها هنا على تحديد مضمون هذا الحكم الغامض، و لا يحق لها تحت ستار التفسير المساس بما سبق أن قضت به بالتعديل أو الإلغاء.⁴

2- حالة تصحيح الأخطاء المادية

إن المحكم كالقاضي، له تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في حكمه، و على ذلك فالسهو و الأخطاء المادية الصرفة كالأخطاء في كتابة الاسم، و الخطأ في الكتابة بالآلة الراقنة في النسخة المحررة بواسطة المحكمين يمكن تصحيحها بواسطة إجراءات التصحيح، و تطبق في هذا الشأن القواعد المعمول بها في الإجراءات المتبعة أمام محاكم الدولة.⁵

¹ لزهري بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 354.

² فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 466.

³ حدادان الطاهر ، المرجع السابق ، ص- ص 98 ، 99 .

⁴ هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 552.

⁵ نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 202 .

و يجب أن تكون الأخطاء المادية المطلوب تصحيحها واردة في طلبات التحكيم، أو المذكرات أو تقارير الخبراء، أو محاضر الجلسات فمناطق سلطة هيئة التحكيم في إجراء التصحيح هو وجود أخطاء مادية في الحكم ذاته، و أي خروج أو تجاوز لمقتضيات التصحيح يجعل حكم التصحيح قابلاً لرفع دعوى بطلان، فحكم المحكمين يعد ورقة رسمية، تخضع لذات الأحكام التي تنقيد بها إجراءات تصحيح الأحكام القضائية، فلا يجوز إثبات عكس ما جاء بها إلا بالتزوير، و هي تكتسب قوتها قبل إيداعها قلم الكتاب.¹

فالخطأ الذي يجوز تصحيحه، هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، أي أن المحكم عند تعبيره عن التقدير استخدم ألفاظاً أو أرقاماً غير التي كان يقصد استخدامها للتعبير عما انتهى إليه من تقدير، كما يجب أن يكون الخطأ واضحاً من منطوق الحكم، أو من مقارنة منطوق الحكم لبياناته الأخرى، أو بمحضر الجلسة، و مثال ذلك أن يأتي في حيثيات الحكم حساب المبالغ المستحقة، و في منطوق الحكم يرد خطأ في عملية جمعها.²

3- حالة إصدار أحكام إضافية

و هو يعتبر استثناء آخر على استنفاد ولاية المحكم على النزاع، حيث يمكن له أن يصدر أحكاماً إضافية للحكم الذي تم الفصل فيه من أجل إتمامه في حالة إغفال جزئية منه.

قد يحدث أحيانا أن تغفل هيئة التحكيم أن تفصل في طلب من طلبات الخصوم في حكمها أو في جزء من النزاع سواء أطرحة الخصوم بطلب عارض أم إضافي و قبلته الهيئة، ففي هذه الأحوال يكون حكم التحكيم ناقصاً، ولا ينهي كامل النزاع.³

و حكم التحكيم الإضافي يجب أن يكون مضافاً إلى حكم التحكيم الأصلي المنهي للنزاع و الذي تنتهي به صفة هيئة التحكيم و هو الحكم المنهي للخصومة كلها، و إجازة طرح الطلبات المغفلة من جديد على نفس محكمة التحكيم معمول به في جميع الأنظمة القانونية الوطنية الحديثة و كذا الإتفاقيات الدولية.⁴

¹ لزهري بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 358 .

² زروق نوال ، المرجع السابق ، ص 82 .

³ ابراهيم رضوان الجبيري ، المرجع السابق ، ص 74 .

⁴ سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 192 .

كما يلاحظ أن هيئة التحكيم لا تفصل في هذه الطلبات من تلقاء نفسها، و في هذا يختلف الوضع من حالة تصحيح ما يرد بالحكم من أخطاء مادية، حيث لها إجراء التصحيح من تلقاء نفسها، و هذا الحكم التكميلي يجب إيداعه و تسلم منه صورة لأصحاب الشأن و تسري عليه كافة الأحكام الخاصة بالحكم الأصلي و لا يجوز لهيئة التحكيم تجاوز حدود ولايتها عند الفصل في هذه الطلبات المغفلة، و هذا الحكم التكميلي لا يتضمن أي خروج على قاعدة استنفاد ولاية المحكم، لأنه لا يتضمن أي مساس بالحكم الصادر في الطلبات الأولى.¹

إن المحكم أو هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم هي التي يؤول إليها إمكانية التفسير أو التصحيح أو إضافة الأحكام، يعني ذلك أن هيئة التحكيم مازالت مشكلة أو يمكن إعادة تشكيلها إذا صدر حكم التحكيم قبل انقضاء الأجل المحدد للفصل في النزاع، فإنه من المحتمل أن تبقى هيئة التحكيم مشكلة و يمكن الرجوع إليها، أما إذا صدر حكم التحكيم في الأجل المحدد و ذلك يعني أن مهمة المحكمين قد انتهت و انحلت هيئة التحكيم و لم يصبح من الممكن جمعها من جديد، فمن سيقوم بالتفسير أو التصحيح؟ إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة لذلك و لم يقدم حلا في حالة انحلال هيئة التحكيم.²

المبحث الثاني

طرق الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي

ككل حكم قضائي فحكم التحكيم التجاري الدولي عندما يصدر يستنفذ ولاية المحكم و يمنع عليه مراجعته إلا في حدود نص عليها القانون،³ و لقد سبق و أن تحدثنا عنها، فقد يصدر القرار من المحكمين و هو يحمل سببا من الأسباب التي تجعله قابلا للطعن فيه⁴ . حيث أن القاعدة الذهبية تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها و ذلك لضرورة استقرار الحقوق و المراكز القانونية، و هذا الاستقرار لا يتحقق إلا إذا اكتسب الحكم المعني حصانة

¹ نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص- ص 201 ، 202 .

² عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص- ص 189 ، 190 .

³ قريقر فتيحة ، النظام العام و التحكيم التجاري الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، (2016 / 2017) ، ص 517 .

⁴ لزهري بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 379 .

تحول دون المساس به بتعديله أو إلغائه و لكننا من ناحية أخرى نجد أن هذه الأحكام تصدر عن بشر ليسوا معصومين من الخطأ سواء كان متعمدا أو غير متعمد¹، و في هذا الصدد صدق قوله تعالى: " و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرت إذ نفشت فيه غم القوم و كنا لحكمهم شاهدين (77) ففهمناها سليمان و كلا أتينا حكما و علما و سخرنا مع داوود الجبال يسبحن و الطير و كنا فاعلين (78) " ²، و قوله عليه الصلاة و السلام: " إنما أنا بشر و إنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها " ³.

و على هذا الأساس فقد حاولنا التطرق في هذا المبحث لطرق الطعن و قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر أما المطلب الثاني فقد خصصناه للطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر.

المطلب الأول

الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر

تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :

" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

- لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار اليه أعلاه أي طعن ، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ ، إذا لم يتم الفصل فيه " ⁴.

بمفهوم المخالفة يفهم أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج لا يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الجزائر، لأن أحكام التحكيم الصادرة في الخارج غير قابلة للطعن المباشر لها فلن

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص178.

² سورة الأنبياء ، برواية ورش ، الآيتان 77 ، 78 .

³ صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل و هو يعلمه ، رقم الحديث الشريف 2326 .

⁴ المادة 1058 من القانون 08 - 09 .

يكون إلا بطريقة غير مباشرة،¹ و هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين الأول نتناول فيه الطعن بالاستئناف أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى الطعن بالنقض.

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر لا يكون مباشرة أي أن الطعن لا يكون في الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم و إنما يكون طعنا غير مباشر أي أن الطعن يكون في الأوامر التي يصدرها القاضي، و على هذا الأساس سنحاول دراسة الطعن بالاستئناف كما يلي:

أولاً: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ

تنص المادة 1055 على أنه: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف".²

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي بل ترك المجال مفتوحاً لطالب الاعتراف و التنفيذ فكل الأوجه جائزة توجيهها ضد الأمر، و يرى الأستاذ تركي، أن هذا النوع من الاستئناف لا يكون له حظوظ كثيرة لاستعماله، بالنظر إلى السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة، الذي لا يمكنه إلا مراقبة شكلية الحكم التحكيمي من حيث وجوده و عدم مخالفته للنظام العام الدولي.³

وبناء على ذلك فإن طالب التنفيذ الذي رفض الاستجابة لطلبه، يجب أن يركز طعنه و حجته على التسبب المعطى للرفض من رئيس المحكمة لإبداء وجه الخطأ أو سوء التقدير فيه.⁴

¹ حدادن طاهر ، المرجع السابق ، ص- ص 125 ، 126 .

² المادة 1055 من القانون 08 - 09 .

³ حدادن طاهر ، المرجع نفسه ، ص 127.

⁴ قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص- ص 141 ، 142 .

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ

تنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، إلا في الحالات الآتية:
1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو بإنقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.¹

مثل ما هو بالنسبة للأمر القاضي بالرفض يكون الأمر بالاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف هنا كذلك لا يخص الاستئناف حكم التحكيم و إنما الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.²

و من خلال المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع حصر الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ .

ثالثا: إجراءات الطعن بالاستئناف و آجالها**1- بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ**

تنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "... يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي."³

¹ المادة 1056 من القانون 08 - 09 .

² عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 206.

³ المادة 1035 من القانون 08 - 09 .

يسجل الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة و معللة يبرر فيها أسباب الاستئناف أو بالأحرى أوجه الطعن المستند عليها، و تحمل العريضة كل البيانات القانونية و تكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف و كذا القرار التحكيمي و اتفاقية التحكيم، على أن جهة الاستئناف تحترم مبدأ الوجاهية و أنها لا تنظر إلا في الأمر القضائي إما بالتأييد وإما بالإلغاء و في هذه الحالة الأمر يمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.¹

2- بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ

تنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة."²

كما سبق بيانه أعلاه فإن الاستئناف يسجل بموجب عريضة مكتوبة و معللة، غير أنه على خلاف الاستئناف المرفوع ضد الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ الذي لم يحدد له المشرع أسبابا معينة، فإن استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ لن يقبل إلا إذا استند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 1056 السالفة الذكر.³

كما أن آجال الطعن هنا تختلف حيث أن المشرع نص على أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ على خلاف الأمر القاضي برفض الاعتراف و التنفيذ الذي نص فيه المشرع على أجل 15 يوما من تاريخ الرفض.

رابعاً: أثر الطعن بالاستئناف

تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم."⁴

¹ حدادن طاهر ، المرجع السابق ، ص 128.

² المادة 1057 من القانون 08 - 09 .

³ حدادن طاهر ، المرجع نفسه ، ص 136.

⁴ المادة 1060 من القانون 08 - 09 .

و بالتالي فإن الطعن بالاستئناف و أجل ممارسته يوقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و يترتب عن ذلك وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالاستئناف، فإن لم يقر المحكوم عليه بالطعن فإنه لا يحق للمحكوم له التنفيذ الجبري إلا بعد استنفاد هذه المهلة، و منح الصيغة التنفيذية المأمور بها لصالح المحكوم له على الحكم التحكيمي التجاري الدولي لا تعطى له إلا بعد استنفاد مهل الطعن بالاستئناف أو انتظار قرار المجلس في حالة ممارسة الطعن.¹

الفرع الثاني

الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن الطعن في الحكم بالنقض طريق غير عادي، يهدف إلى إلغاء الحكم فيه لمخالفته للقانون لذا لا يجوز الطعن به إلا في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر،² و على هذا فسوف نتطرق في هذا الفرع إلى حالات الطعن بالنقض و كذا إلى إجراءات و آجال الطعن و أثرها.

أولاً: حالات الطعن بالنقض

نصت المادة 1061 على أنه : " تكون القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض."³

و بالتالي فإن القرارات الصادرة عن الاستئناف في المادتين (1055 و 1056) هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض، أما حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فيكون موضوع طعن بالبطلان (المادة 1058).⁴

و قد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الحالات التي يمكن فيها الطعن بالنقض و هي كالتالي :

" لا يبنّي الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

¹ قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص 152.

² المرجع نفسه ، ص 180.

³ المادة 1061 من القانون 08-09 .

⁴ عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 223.

- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- 3- عدم الاختصاص،
- 4- تجاوز السلطة،
- 5- مخالفة القانون الداخلي،
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- 8- انعدام الأساس القانوني،
- 9- انعدام التسبيب،
- 10- قصور التسبيب،
- 11- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- 12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- 14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا و لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد المحكمين، و إذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،
- 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
- 18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.¹

¹ المادة 358 من القانون 08-09 .

كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض و هذا ما نصت عليه المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه : "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".¹

إن السؤال المطروح يكمن في معرفة على أي وجه من الأوجه يؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا؟ هل يكون ذلك على أساس الأوجه الواردة في المادة 1056 أو على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 ؟ إن سكوت النص على تحديد الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض مفاده أن الأوجه الواردة في المادة 358 هي التي سيتم العمل بها، مادام الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن المجالس القضائية الجزائرية.²

ثانيا: إجراءات و آجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و بالتالي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي أو تلك التي تسمح بذلك، و ذلك بعريضة موقعة من محامي مقبول لدى المحكمة العليا.³

أما فيما يخص آجال الطعن بالنقض فقد نصت المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".⁴

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فانه لا يسري أجل الطعن بالنقض فيها إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من القانون السالف الذكر أنه :

¹ المادة 360 من القانون 08 - 09 .

² عليوش قريوع كمال ، المرجع السابق ، ص 224.

³ حدادن طاهر، المرجع السابق ، ص 139.

⁴ المادة 354 من القانون 08-09 .

" لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة " ¹.

ثالثا: أثر الطعن بالنقض

تنص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير." ².

وبما أن الطعن بالنقض يعتبر من طرق الطعن غير العادية فإن المشرع نص على أنه ليس لها أثر موقوف ولا لآجال ممارسة ذلك الطعن، وقد نصت في هذا الشأن المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقوف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." ³.

وفي حالة نقض الحكم، تقوم المحكمة العليا بإحالة القضية إلى جهة قضائية لإعادة الفصل فيها وبالتالي فإن نقض الحكم من المحكمة العليا يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم وقد نصت في هذا الصدد المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العليا القضية، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض.

كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به." ⁴.

¹ المادة 355 من القانون 08 - 09 .

² المادة 361 من القانون نفسه .

³ المادة 348 من القانون نفسه .

⁴ المادة 364 من القانون نفسه .

المطلب الثاني

الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالجزائر

تختلف طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة بالجزائر عن نظيرتها الصادرة خارج الجزائر، وذلك أنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن ماعدا الطعن بالبطلان وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول حالات الطعن بالبطلان أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إجراءات الطعن بالبطلان و آثارها.

الفرع الأول

حالات الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن الطعن بالبطلان يعتبر طعنا مباشرا حيث أن صاحب الطعن يطعن مباشرة في الحكم التحكيمي ببطلانه بناء على حالات وإجراءات معينة وعلى هذا فسوف نحاول التطرق للطعن بالبطلان من خلال الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن وإجراءاته والآثار المترتبة عليه. تنص المادة 1058 على انه : " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه..."¹ وبالرجوع إلى المادة 1056 نجد أن المشرع حصر حالات الطعن بالبطلان في نفس حالات الطعن باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، وعليه سنحاول التطرق للحالات بالتفصيل كما يلي:

أولاً: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

وهنا نميز بين ثلاث حالات كالتالي:

¹ المادة 1058 من القانون 08 - 09 .

1- عدم وجود اتفاقية تحكيم

الواقع انه يندر أن يصدر حكم التحكيم دون أن يوجد أي اتفاق بين الأطراف على التحكيم وإنما قد يحدث أن يقدم المحكم لهيئة التحكيم أوراقا، كخطابات متبادلة، أو خطاب نوايا، باعتبارها تتضمن اتفاق تحكيم في حين أن المدعى عليه يعتبر هذه الأوراق تتعلق بمرحلة مفاوضات لم تصل إلى اتفاق تحكيم ملزم.¹

وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 1040 على انه : " تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة و المستقبلية .

- يجب من حيث الشكل، و تحت طائلة البطلان، أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة .

- تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا إستجابت للشروط² وهذا الضمان جعلها تخرج من دائرة التصرفات الرضائية، وتصبح تصرفا شكليا تحت طائلة البطلان، ويهدف المشرع من وراء هذا الشرط توفير الضمانات على أن إرادة الأطراف قد اتجهت بالفعل إلى التحكيم خروجا عن الأصل من ولاية القضاء.³ وبالتالي فوجود اتفاقية التحكيم سواء في شكل شرط أو مشاركة أمر ضروري وإلا كان حكم التحكيم باطلا.

2- اتفاقية تحكيم باطلة

لم يحدد القانون سببا معينا لبطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال، ما يفتح الباب أمام تطبيق القواعد العامة للعقد بصفة عامة سواء بالنسبة لعيوب الإرادة أو بالنسبة لمحل العقد أو سببه.⁴

وبالتالي فإنه يجوز للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع هذا التنفيذ بعدم صحة اتفاق التحكيم وذلك إما لنقص أهلية أحد الأطراف وفقا للقانون الواجب تطبيقه على هذه الأهلية أو لبطلان اتفاق التحكيم

¹ فتحي والي ، المرجع السابق ، ص 574.

² المادة 1040 من القانون 08 - 09 .

³ صديق بغداد ، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري والقضاء التحكيمي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، (2001 / 2002) ، ص 69 .

⁴ لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 382 .

لسبب آخر كإعدام الرضا أو اقتترانه بغط أو غش أو غير ذلك وفقا لقانون الإرادة أو وفقا لقانون دولة الصدور إذا لم يتفق الأطراف على قانون آخر.¹

3- انقضاء مدة الاتفاقية

إن المشرع الجزائري عند النص على اتفاقية التحكيم والشروط الواجب تحديدها لم يتطرق لمدتها سواء من حيث البداية و لا النهاية، واكتفى بتحديد مدة التحكيم فقط التي نص عليها في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها ما يلي : "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

- غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

- لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف.² واكتفى بتحديد ميعاد التحكيم، ويلاحظ أن هناك فرق بين مدة اتفاقية التحكيم التي تتحدد ببداية التحكيم وبين ميعاد التحكيم الذي يتعلق بمدة إجراءات التحكيم، حيث أنه قد يتفق الأطراف على مدة معينة يبدأ التحكيم خلالها، بحيث إذا لم تباشر الإجراءات قبل انتهائها سقط اتفاق التحكيم واستحق كل من الأطراف حقه في اللجوء إلى القضاء، وكمثال على ذلك أن ينص عقد شحن بحري على شرط تحكيم، ويوجب أن يتم تقديم طلب التحكيم خلال مدة معينة من التفريغ النهائي للشحنة.³

ثانيا: إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون

من المقرر أنه متى صدر حكم التحكيم من هيئة تحكيم مشكلة على نحو مخالف للقانون أو اتفاق التحكيم كان الحكم الصادر منها باطلا و لا يتم الالتجاء للقضاء، إلا عن قيام خلاف بين الأطراف أو المحكمين في مسألة تشكيل الهيئة كما هو الحال في شأن تعيين المحكم الوحيد أو المحكم المرجح أو المحكم عند أحد الأطراف الذي لم يتم بتعيينه و يشترط القانون وترية العدد

¹ أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 30 .

² المادة 1018 من القانون 08-09 .

³ سليم بشير، المرجع السابق ، ص-ص 361 ، 362 .

و كذلك يلزم ألا يكون المحكم مقصوراً أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً فهذه الشروط يترتب على ثبوتها أو انتقائها كلها أو بعضها أثرها في صحة الحكم.¹

ثالثاً: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

و مخالفة محكمة التحكيم المهمة المسندة إليها هنا قد يتعلق بالشكل أو الموضوع فمن حيث الشكل يشمل ذلك بشكل خاص إجراءات التحكيم المتفق عليها بين الأطراف، بما فيها اتفاقهم على القانون المطبق على النزاع، و من حيث الموضوع يشمل ذلك بشكل خاص حالتين هما، فصل المحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، و تجاوز المحكم لطلبات الخصوم.²

رابعاً: إذا لم يراع مبدأ الجاهية

يعتبر مبدأ الجاهية أهم الضمانات للتقاضي فالإخلال بمبدأ حق الدفاع يعد إخلالاً بمبدأ أساسي في التقاضي، و هذا الإخلال يكون في صورته أثناء المرافقات الشفوية و سوء تنظيمها و عند تبادل المقالات و كذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات كأن تنتقل هيئة التحكيم إلى معاينة دون إعلام الأطراف لحضور المعاينة أو إبداء رأيهم بشأنها فالمطلوب إعلانهم بغض النظر إن حضروا أو لم يحضروا، أو أن تقوم هيئة التحكيم بتعيين خبير دون علمهم أو دون إخبارهم بتاريخ قيامها.³

خامساً: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب

إن خلو الحكم من الأسباب يعتبر عيباً إجرائياً يؤدي إلى بطلانه، و يعتبر الحكم خالياً من الأسباب إذا كانت مجملة أو مجهلة تصلح للحكم في أي طلب، و يعتبر الحكم خالياً من الأسباب إذا كان التسبب خاطئاً أو غير مجد أو ناقصاً، و يوجد التناقض في الأسباب إذا كان الحكم قد استند إلى أفكار قانونية مختلفة و متناقضة، أو إذا كان قد استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر أو استخلاص آخر انتهى إليه في موضع آخر من الحكم، كأحد

¹ منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، في القانون الخاص في ضوء الفقه و قضاء التحكيم ، بدون دار نشر، 2005 ، ص 412 .

² حمزة أحمد حداد ، المرجع السابق ، ص 491 .

³ قريقر فتيحة ، المرجع السابق ، ص 524 .

أسبابه ، و العبرة بما يورده الحكم كأسبابه و ليس بعبارات أوردها الحكم في سرد دفاع الخصوم دون أن يرد في الحكم ما يؤيد أنه قد أخذ بها.¹

سادسا: إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

و مفهوم فكرة النظام العام الدولي فهي تقوم على أساس مجموعة من الأصول و المبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية و التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات، و الآن هذه القيم أو الأصول تتسع لتشمل الكثير من القيم العليا، كما هو الشأن في حماية الآثار باعتبارها تراثا للبشرية، و في حماية البيئة من مخاطر التلوث باعتبارها إطارا عاما مشتركا للبشرية، و في مكافحة المخدرات، و مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي باعتبار ما لها من أثر على صحة الإنسان أو أمنه في العالم بأسره، و في مكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة و في التصدي للفساد المتمثل في الرشوة و العمولات غير المشروعة.²

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالبطلان و آثاره

أولا: إجراءات و آجال الطعن بالبطلان

تنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه ، و يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.³

لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، هل هي تخضع لنفس الإجراءات العادية المعمول بها في القضاء، و يمكن القول و لو أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى

¹ فتحي والي ، المرجع السابق ، ص- ص 593 ، 594 .

² ابراهيم رضوان الجببير ، المرجع السابق ، ص- ص 233 ، 234 .

³ المادة 1059 من القانون 08-09 .

ذلك فإنه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادية، و على الطرف المعني بالأمر احترام ذلك.¹

أما فيما يخص الميعاد فبالرجوع لنص المادة 1059 السالفة الذكر فإن ميعاد الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر يخضع لقاعدتين:

الأولى و هي الأصل، فيها يمكن للمحكوم عليه أن يقدم الطعن بالبطلان في أي وقت شاء من تاريخ صدور الحكم، بمعنى أنه بمجرد نطق الهيئة التحكيمية بالحكم يكون للمحكوم عليه في ظل انعدام طريق آخر للطعن في هذا الحكم، القيام برفع دعوى أمام المحكمة المختصة لأجل إبطال مفعول هذا الحكم، و ذلك من دون أن يكون مقيدا بزمن معين و يجب عليه أن يرفع دعواه فيه.

الثانية و هي الاستثناء، و فيها يكون المحكوم عليه مقيدا بميعاد معين و يجب عليه فيه رفع دعواه، فالمحكوم عليه متى تم تبليغه من طرف المحكوم له بأمر التنفيذ أو الاعتراف الذي يكون قد تحصل عليه بالإجراءات التي سبق شرحها بمناسبة الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر و يجب عليه أن يرفع دعواه بالبطلان في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.²

ثانيا: أثر الطعن بالبطلان

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه مجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف التنفيذ و لا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه و لم يكتف بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.³

طلب التنفيذ لا يقبل طالما أن ميعاد رفع الدعوى لم ينقضي بعد ، سواء كانت دعوى البطلان قد رفعت فعلا أو لم ترفع و لا يكون طلب التنفيذ مقبولا إلا إذا قدم بعد إنقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان و على ذلك يلزم لصدور أمر التنفيذ أن يكون ميعاد رفع الدعوى قد إنقضى.⁴

¹ سليم بشير، المرجع السابق ، ص 374.

² قطاف حفيظ ، المرجع السابق ، ص- ص 157 ، 158.

³ سليم بشير ، المرجع نفسه ، ص 375.

⁴ حوت فيروز ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 205 .

كما تنص كذلك المادة 1058 في فقرتها الثانية على أنه: "... ، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه."¹

و نستقرأ من نص المادة أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم يقبل أي طعن في الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، إلا أنه جعل الطعن ببطلان الحكم يرتب بقوة القانون طعنا في أمر التنفيذ، و إذا رفع كذلك طلب التنفيذ قبل الطعن إلى المحكمة فإنه بمجرد رفع الطعن فإنها تتخلى عن الطعن فيه إلى غاية الفصل في الطعن بالبطلان.

وفي حالة قبول الطعن فإنه يترتب على بطلان القرار التحكيمي أثاران:

- 1-إبطال القرار و إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل إجراء التحكيم.
- 2-عدم إمكانية تنفيذ القرار موضوع الطعن بالبطلان عملا بالمادة 1058.²

كما تجدر الإشارة إلى أنه حسب نص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يمكن الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر المنصوص عليها في المادة 1058 من نفس القانون بالنقض.

حيث أن القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي بشأن الطعن بالبطلان (قد يقضي القاضي بالبطلان، و قد يقضي بصحة حكم التحكيم) هو الذي يكون قابلا للطعن بالنقض، و يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية.³

و بما أننا تحدثنا في المطلب الأول عن موضوع الطعن بالنقض في القرارات التحكيمية الصادرة خارج الجزائر بالتالي فيمكن أن نحيل إلى نفس الأحكام السابقة الذكر.

¹ المادة 1058 من القانون 08-09 .

² بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 561.

³ عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 223.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، حيث تناولنا فيه كيفية إثبات وجود الأحكام التحكيمية و ذلك من خلال التطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية للاعتراف بها و تنفيذها كما تطرقنا إلى إجراءات الاعتراف و التنفيذ و كيفية استصدار أمر التنفيذ والجهة القضائية المختصة في ذلك، رأينا أيضا أن آثار حكم التحكيم تنقسم إلى قسمين آثار بالنسبة لطرفي النزاع حيث يكون للحكم حجية على أطرافه بالإضافة إلى أنه يلزمهم بتنفيذ مضمونه، و آثار بالنسبة لهيئة التحكيم التي تنتهي ولايتها بمجرد الفصل في النزاع إلا أنه هناك استثناءات أوردها المشرع يمكن لهيئة التحكيم مراجعة الحكم من خلالها و تتمثل في سلطة التفسير وتصحيح الأخطاء المادية إضافة إلى إصدار أحكام إضافية.

تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى طرق الطعن ضد أحكام التحكيم الدولي، و تبين لنا أنها تختلف في حالة ما إذا كان الحكم صادرا خارج الجزائر وبالتالي يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ و كذلك في الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ، إلى جانب الطعن بالنقض، و حالة ما إذا كان الحكم صادرا بالجزائر، حيث يمكن الطعن في هذا الأخير بالبطلان في حالات ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى جانب الطعن بالنقض، كما عرفنا أيضا أن الطعن يوقف تنفيذ الأحكام بصفة عامة .

خاتمة

خاتمة

إن تطور العلاقات التجارية الدولية و توسع النشاط الاقتصادي و زيادة معاملات الشركات الكبرى سواء فيما بينها أو بينها و بين الدول أصبح يشكل ضرورة لفرض نظام بديل من أجل حل المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ في المستقبل جراء هذه المعاملات، و ذلك من أجل تفادي اللجوء إلى القضاء الوطني الذي يمكن أن يكون في أغلب الأحيان غير حيادي و بالتالي ينحاز إلى الطرف الوطني على حساب الطرف الأجنبي، و قد تبنت أغلب دول العالم نظام التحكيم التجاري الدولي نظرا للمزايا التي يتوفر عليها هذا النظام من جهة و من جهة أخرى جلب المستثمرين الأجانب من خلال الضمانات التي يكفلها هذا النظام من أجل التعاملات و الاستثمارات التي يمكن أن يقوموا بها داخل دولهم، ذلك أن عدم تبني هذا النظام ينفّر هؤلاء المستثمرين كما يجعلهم متخوفين من التعامل معهم خاصة عندما تشترط هذه الدول اللجوء إلى القضاء الوطني في حالة قيام نزاع.

و على غرار مختلف التشريعات الوطنية، فقد تبني المشرع الجزائري نظام التحكيم التجاري الدولي و هذا لمواكبة نظرائه من أجل استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب خاصة فيما يخص المشاريع الاقتصادية الكبرى و خصص له جزءا مهما ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد خصصنا دراستنا هذه لموضوع بالغ الأهمية و هو حكم التحكيم التجاري الدولي الذي حاولنا دراسته من كل جوانبه النظرية منها و الإجرائية، حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين يتمثلان في ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي و النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي.

حيث تناولنا في القسم الأول من هذه الدراسة مختلف الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريف الحكم التحكيمي و كذلك مختلف الاتجاهات الفقهية التي تطرقت إلى طبيعته القانونية ، إلى جانب أنواعه سواء تلك التي تصدر قبل الفصل في النزاع أو التي تصدر عند الفصل فيه، كما عرجنا على الإجراءات التي تسبق صدور الحكم و كذلك مختلف البيانات الشكلية و الموضوعية التي يجب أن يتوفر عليها حكم التحكيم التجاري الدولي.

كما تناولنا في القسم الثاني من هذه الدراسة مختلف الشروط الشكلية و الموضوعية التي فرضها القانون لإثبات الأحكام التحكيمية و ذلك من أجل الاعتراف بها و تنفيذها، و كذلك الإجراءات المتبعة من أجل ذلك إلى جانب الجهة القضائية المختصة.

تطرقنا أيضا في هذا القسم إلى آثار الحكم التحكيمي بالنسبة لطرفي النزاع و كذلك بالنسبة لهيئة التحكيم و في الأخير خصصنا جزءا مهما من هذه الدراسة إلى طرق الطعن ضد الأحكام التحكيمية الدولية و إجراءاتها و آجالها و كذلك أثر كل طريق منها على تنفيذه.

و من خلال ما سبق دراسته خلصنا إلى النتائج التالية :

- لقد تبني المشرع الجزائري التعريف الموسع لحكم التحكيم التجاري الدولي ونستشف ذلك من خلال ما ورد في أحكام المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي لم يفرق فيها بين الأحكام الجزئية و التمهيدية و النهائية.
- إن الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالإعتراف و التنفيذ تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم صادرا في الجزائر أو خارج الجزائر، حيث أنه إذا صدر الحكم في الجزائر فإن الطلب يرفع أمام محكمة مقر التحكيم ، أما إذا صدر خارج الجزائر فإنه يرفع أمام محكمة مكان التنفيذ ، و قد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بالرغم من أن القاعدة العامة تقضي بإنهاء ولاية المحكم بمجرد الفصل في النزاع و بالتالي تخليه عنه ، إلا أنه و إستثناء يمكن للمحكم التدخل مرة أخرى و إصدار أحكام أخرى تتمثل في الأحكام التفسيرية ، الأحكام التصحيحية بالنسبة للخطأ المادي و الأحكام الإضافية في حالة إغفال جزئية ، و قد نصت على ذلك المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- لا يمكن الطعن في الحكم الصادر خارج الجزائر و إنما يكون الطعن في الأمر القاضي بالإعتراف به أو تنفيذه و قد نصت عليه أحكام المادة 1056 و ذكرت الحالات على سبيل الحصر ، أو الطعن في الأمر القاضي برفض الإعتراف به أو رفض تنفيذه و قد نصت على ذلك المادة 1055.

- لا يمكن الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر إلا بالبطلان و قد نصت على ذلك المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالت على المادة 1056 من نفس القانون السالف الذكر .

و من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات تتمثل في :

- حبذا لو أن المشرع حدد الجهة القضائية المختصة بالاعتراف بالحكم التحكيمي مثلما حددها بالنسبة لتنفيذه في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حتى لا يكون هناك مجال للتأويلات مما قد ينشأ نزاعات أخرى .

- كان من المستحسن أن يفرد المشرع فرعا منفصلا في خصوص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي و يحيطه بكل التفاصيل أحسن من أن يحيل هذه الأحكام على تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي كما هو مبين في المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حتى يكون هناك فصل تام بين الأحكام الداخلية و الأحكام الدولية .

- حبذا لو أن المشرع حدد الجهة القضائية أو الهيئة المختصة التي يمكنها الحلول محل الهيئة التحكيمية في حالة انحلالها و استحالة جمعها من جديد من أجل تفسير أو تصحيح أو إصدار أحكام إضافية أخرى ، كما أنه من المستحسن أن يحدد أجل لممارسة هذا الحق .

- هذا ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات على العموم من خلال بحثنا هذا ، حيث و على الرغم من الهفوات التي جاءت في أحكام المواد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أنه ينبغي القول بأن المشرع الجزائري نظم هذا المجال تنظيمًا محكمًا و أصاب في الكثير من جوانبه .

- و في الأخير أتمنى أن أكون قد وفقت في دراستي هذه المتواضعة في الإجابة عن بعض التساؤلات التي يمكن أن يطرحها أي باحث في موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي .

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

3- القوانين و الاتفاقيات

1-3 الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك ، بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 ، و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها و التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 88 - 233 ، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 05 نوفمبر سنة 1988 ، الصادر في 13 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 23 نوفمبر سنة 1988، جريدة رسمية ، عدد 48 ، يتضمن الإنضمام إلى الاتفاقية بتحفظ .

2-3 القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة ، بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

- إبراهيم أحمد الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2001.

- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008) ، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، مصر، 2004.
- حفيظة السيد حداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية و الوحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
- عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الرابعة، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع، سوق أهراس، الجزائر، 2017.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- زهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014.
- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي، في القانون الخاص في ضوء الفقه و قانون التحكيم، بدون دار نشر، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.
- هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

2- المقالات

- إبراهيم إسماعيل الربيعي و علي صباح خضير الجنابي، " النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون ، جامعة بابل، العراق، العدد 02 ، 2012.
- إلياس عجابي، " النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، مجلة المنتدى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، 2014.
- حسين فريجة، " التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات " ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مجلة سداسية تصدر عن مركز التوثيق و البحث و الخبرة، الجزائر، العدد 39، 2010.

- شعران فاطمة، " إتفاق التحكيم الدولي في التشريع الجزائري " ، دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمبيلت، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2016.
- محمد أحمد عبد الله، " الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون السوداني و المقارن " ، المجلة العلمية، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، العدد 14 ، 2014.
- منى ميمون، " التحكيم التجاري الدولي "، وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ، 19 جانفي 2014.

3- أطروحات و مذكرات

3-1 أطروحات الدكتوراه

- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، (2015/2014).
- سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2011/2010).
- قريقر فتيحة، النظام العام و التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، (2017/2016)

3-2 مذكرات الماجستير

- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و آثاره و طرق الطعن به، دراسة مقارنة، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

- جارد محمد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- حوت فيروز ، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.
- صديق بغداد، إتفاقية التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الجزائري و القضاء التحكيمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2002/2001).
- عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي، في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف02، (2014/2013).
- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصوصية التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد (08-09)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، (2015/2014).

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة.....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحكم التحكيم التجاري الدولي	
5	المبحث الأول: المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي.....
5	المطلب الأول : مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي.....
6	الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي
6	أولاً: الاتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي
7	ثانياً: الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي.....
8	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي.....
8	أولاً: النظريات الأحادية و موقفهم من الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي
10	ثانياً: النظريات المختلطة و موقفهم من الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي
12	المطلب الثاني: أنواع أحكام التحكيم التجاري الدولي.....
12	الفرع الأول: الأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع.....
12	أولاً: حكم التحكيم التمهيدي.....
14	ثانياً: حكم التحكيم الوقتي.....
15	الفرع الثاني: الأحكام التي تصدر عند الفصل في النزاع

- أولاً: حكم التحكيم الجزئي..... 15
- ثانياً: حكم التحكيم الكلي..... 16
- المبحث الثاني: تكوين حكم التحكيم التجاري الدولي..... 18
- المطلب الأول: كيفية إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي..... 18
- الفرع الأول: المداولة في حكم التحكيم التجاري الدولي 18
- الفرع الثاني: التصويت على حكم التحكيم التجاري الدولي..... 21
- المطلب الثاني: محتويات حكم التحكيم التجاري الدولي..... 23
- الفرع الأول: البيانات الشكلية لحكم التحكيم التجاري الدولي..... 24
- أولاً: اسم و لقب المحكم أو المحكمين..... 24
- ثانياً: تاريخ صدور حكم التحكيم التجاري الدولي..... 25
- ثالثاً: مكان صدور حكم التحكيم التجاري الدولي..... 26
- رابعاً: أسماء و ألقاب الأطراف ومواطنهم..... 27
- خامساً: أسماء و ألقاب الممثلين القانونيين للأطراف..... 28
- الفرع الثاني: البيانات الموضوعية لحكم التحكيم التجاري الدولي..... 29
- أولاً: عرض موجز لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم..... 30
- ثانياً: تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي..... 31

32 ثالثا: توقيع الأحكام من قبل المحكمين

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

35 المبحث الأول: إثبات وجود أحكام التحكيم التجاري الدولي

36 المطلب الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

36 الفرع الأول: شروط الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

37 أولا: الشروط الشكلية للإعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

38 ثانيا: الشروط الموضوعية للإعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

40 الفرع الثاني: إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها

40 أولا: استصدار أمر الاعتراف و التنفيذ

42 ثانيا: الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالاعتراف و التنفيذ

45 المطلب الثاني: آثار حكم التحكيم التجاري الدولي

45 الفرع الأول: آثار حكم التحكيم التجاري الدولي بالنسبة لطرفي النزاع

45 أولا: حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

46 ثانيا: الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر

48 الفرع الثاني: آثار حكم التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للمحكم (هيئة التحكيم)

48 أولا: انتهاء ولاية المحكم بمجرد الفصل في النزاع

- 50 ثانيا: الاستثناءات الواردة على انتهاء ولاية المحكم
- 53 المبحث الثاني: طرق الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي
- 54 المطلب الأول: الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج الجزائر
- 55 الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم التجاري الدولي
- 55 أولا: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ
- 56 ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ
- 56 ثالثا: إجراءات الطعن بالاستئناف و آجالها
- 57 رابعا: أثر الطعن بالاستئناف
- 58 الفرع الثاني: الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي
- 58 أولا: حالات الطعن بالنقض
- 60 ثانيا: إجراءات و آجال الطعن بالنقض
- 61 ثالثا: أثر الطعن بالنقض
- 62 المطلب الثاني: الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالجزائر
- 62 الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي
- أولا: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة
- 62 أو إنقضاء مدة الاتفاقية

64ثانيا: إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.....
65ثالثا: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.....
65رابعا: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.....
65خامسا: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.....
66سادسا: إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.....
66الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان و آثاره.....
66أولا: إجراءات و آجال الطعن بالبطلان.....
67ثانيا: أثر الطعن بالبطلان.....
70 خاتمة
73قائمة المصادر و المراجع.....
79الفهرس.....